



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

قاعدة

الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتطبيقاتها الفقهية

دراسة فقهية

مرام محمد سالم عدوه

رسالة الماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ - 2023م

قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتطبيقاتها الفقهية

دراسة فقهية

إعداد:

مرام محمد سالم عدرة

بكالوريوس أساليب تدريس التربية الإسلامية من جامعة القدس

المفتوحة/فلسطين

المشرف: د. أحمد عبد الجواد

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من
برنامج الفقه والتشريع وأصوله /عمادة الدراسات العليا/جامعة

القدس

1444هـ - 2023م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

قاعدة

الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتطبيقاتها الفقهية

دراسة فقهية

اسم الطالبة: مرام محمد سالم عدرة

الرقم الجامعي: 21811445

المشرف: د. أحمد عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/1/8م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع: 

1. رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد عبد الجواد

التوقيع: 

2. مُمتَحَنًا داخِلِيًّا: د. موسى البسيط

التوقيع: 

3. مُمتَحَنًا خَارِجِيًّا: د. حازم زيود

القدس _ فلسطين

1444هـ/2023م

الإهداء

إلى أمي مدرستي، كنزي الحقيقي المعطاءة لي، رمزُ الحب والتضحية والصبر، ولمن له دين علي لا أستطيع وفاءه، أقدم شكري وتقديري إلى والدي الحبيب.

إلى زوجي الغالي، ورفيق دربي، وصاحب الفضل عليّ بعد الله سبحانه وتعالى في إتمام مسيرتي العلمية.
إلى سندي أخوتي وإخوتي الأعزاء، وعائلي الصغيرة والكبيرة في الوطن والشتات.

إلى زميلاتي في الدراسة اللواتي قدمن لي المساندة كل الوقت.

إلى القناديل، المضيئة في سماء الوطن، إلى مَنْ حَضَبُوا بِدِمَائِهِمُ الرِّكِيَّةَ تَرَى أَرْضَنَا الطَّهْرُ، إلى من أحبوا الأرض فأحبتهم، إلى من عانقوها فاحتضنتهم، إلى من استحقوا بحقٍ وحقيقةٍ وسامَ الشرفِ وتقلدوا أعلى مراتب العزة والفخار، إليكم شهداءنا الأبرار.

أهدي هذه الرسالة إليكم جميعاً

مرام محمد سالم عدرة

إفراز

أقرُّ أنا مُعدَّة هذه الرِّسالة أَنَّها قُدِّمَتْ إِلَى جَامِعَةِ القُدْس؛ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِير، وَأَنَّها نَتِيجَةُ أبحاثي
الخاصَّة باستثناء ما تَمَّت الإشارة له حيثما ورد، وَأَنَّ هذه الدِّراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدَّم لنيل درجة
عليا لأي جَامعة أو مَعهد آخر.

التَّوَقِيع:


مرام محمد سالم عدرة

التَّاريخ: 2023/1 /8

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على إمام الهدى، محمد-صلى الله عليه وسلم،
وبعد؛

فإنني أشكر كل من وقف إلى جانبي في مسيرتي العلمية والعملية حتى أنهيت دراستي.

وأتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لأساتذتي في جامعة القدس على كل ما قدموه لي في تحصيل العلم الشرعي، ومساعدتي في تقديم هذه الرسالة، وأخص بالذكر من تفضل مشكورًا بالإشراف على رسالتي فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد، الذي أفادني بتوجيهاته ونصائحه في العلم الشرعي، فدعواتي لله أن يمد في عمره، وينفع الإسلام بعلمه والمسلمين بعامة، وطلاب العلم بخاصة، ويجعل رسالتي هذه في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالامتنان العظيم لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، فضيلة الدكتور: محمد سليم الممتحن الداخلي، وفضيلة الدكتور: أحمد شوباش الممتحن الخارجي، وللذان تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة؛ وإثرائها بالملاحظات القيمة، فلهما الفضل على ما أسدوه من نصائح وتوجيهات.

كل الشكر والتقدير والاحترام

الملخص

تبحث الدراسة في قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره حيث واتبعت الباحثة فيها المنهج الوصفي مع الاستعانة بالاستقراء؛ وذلك باستقراء أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمادة البحث وأدلتهم، وبيان أوجه الدلالة فيها، والمناقشة والأخذ بالرأي الأقوى.

فهذه القاعدة عامة وشاملة في الفقه الإسلامي؛ حيث تعتبر أصلاً في الشريعة الإسلامية، فقد بينت المعنى الإجمالي للقاعدة، وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وأهميتها، وضوابط أعمال قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وصيغ القاعدة، وبينت علاقة القاعدة بالقواعد الأخرى، حيث تعتبر وثيقة الصلة بالقواعد الأخرى، فهي الأساس بين تلك القواعد فجاءت مبينة ومؤكدة لها، وبين علاقة القاعدة بتحقيق المناط والتكييف الفقهي.

وذكرت الباحثة بعض التطبيقات الفقهية القديمة للقاعدة وهي: الماء المتغير بالصدأ، بيع العينة، الطمأنينة في الصلاة، مخالفات الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج، وأيضاً بعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة منها: المتعلق بالقضايا الطبية (فيروس كورونا المستجد)، المعاملات المالية في البنوك الإسلامية (المضاربة المشتركة)، التأمين، حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد، باب السياسة الشرعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث يندرج تحتها الكثير من المسائل الفقهية. ومن أهم النتائج: أن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره عامة، صالحة لكل زمان ومكان؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره قاعدة أصولية، ويجوز جعلها دليلاً في استنباط الأحكام، فهي تعتبر من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

ومن أهم التوصيات؛ ضرورة الأخذ بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره بعين الاعتبار؛ للحديث عنها أكثر؛ لأهميتها بين القواعد الفقهية وفي البحث العلمي.

The rule of judging a thing is a part of its conception

Prepared by: Maram Mohammad Salem Adara

Supervisor: Dr.Ahmad Abdeljawwad

Abstract

In my research “the rule of judging a thing is a part of its conception”, I depend on the detective and descriptive methods. I also rely on the scholars' perspectives by highlighting the strongest one regarding to this issue. This rule is inclusive in the Islamic jurisprudence because it is considered as a core issue in Islam. Islam clarifies the core meaning of this rule in Qur'an and Sunnah and its significant role. Besides, it shows the relation between this rule and others as it is considered as the basic rule of all the others to achieve the jurisprudence adaption.

In this research, I mention some of the old jurisprudence applications for this rule, such as: the rusty water, the sample sale, tranquility in the prayers, Al-Imam Ibin Hazm oppositions to other scholars according to the pilgrimage issues. In addition, I point to some of the modern jurisprudence applications on this rule, for example: issues related to the medicine (COVID-19), the financial transaction in the banks (common speculation), insurance, the smokers' attendance in the congregational prayer, the legal politics and other Islamic issues.

During this research, I find out significant results. One of these results is that the rule of “judging a thing as a part of its conception” is applicable every time to achieve the Islamic laws. Also, this rule is a fundamental rule in Islam which makes it strong evidence to elicit the provisions of the Islamic laws. At the end of the research, I recommend to take the rule of “judging a thing as a part of its conception” into consideration as it's very important when eliciting the provisions of the Islamic laws.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

وبعد؛

فقد قام الفقه على القواعد الأصولية، وأما القواعد الفقهية فهي ضابطة للفروع الفقهية، وجاءت متأخرة عنها، وهي من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه وضبط أصوله، وإحكام ضوابطه، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة، حتى نشأت قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فقد أعمل العلماء القواعد الفقهية؛ لكي تكون مرجعاً لهم في معرفة الأحكام الشرعية، فقاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ذكرها علماء المنطق، وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع، ليتمكنوا من إعطاء الحكم المناسب في الفقه الإسلامي، وهذه القاعدة مرتبطة بصورة يستنبطها الفقهاء، من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه، ولا بد من التصور الصحيح التام للواقعة أو المسألة وفهمها، ومعرفة حقيقتها؛ لمعالجة الخلافات القديمة، والنوازل والمستجدات المعاصرة⁽²⁾.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره لها أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، ذلك لأنه يبنى عليها كثير من الأحكام، فهي تعد الضابط الذي يضبط المسائل الفقهية، ولقد قمت بتسليط الضوء عليها، وبيان ما يتعلق بها من خلال الإجابة عن بعض الأسئلة منها:

1. سورة الأحزاب، الآية 70-71.

2. الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص: 11، ط1، 1993م، الناشر: دار الكتب العلمية. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، 85/1، د.ط، د.ت، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- ما معنى قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره في اختلاف الفقهاء؟
- هل القاعدة تنطبق على التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة جميعها أم لا؟

أهمية الدراسة:

1) تتبع أهمية البحث من أهمية قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فهي تتناول حكم الأشياء التي لم يرد فيها دليل، سواء أكانت من القضايا القديمة أم المعاصرة، المبني على تصور حقائقها.

2) تضبط حركة الاجتهاد في النوازل، فلا تعطى النازلة حكماً إلا بعد أن يتصور حقيقتها.

3) تدخل هذه القاعدة في أحكام المستجدات الفقهية جميعها، كما كانت ضابطة للاجتهادات في الأحكام الفقهية في الزمن السابق.

أسباب اختيار الموضوع:

أردت في بحثي هذا إلقاء الضوء على قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، لأهميتها الكبيرة في إثبات ضرورة التثبت والبحث والتنقيب قبل إعطاء المسألة حكمها، وهذا يعطي القاعدة أهمية بالغة، حيث يمنع الفقيه والمجتهد والمفتي أن يصدر حكماً قبل أن يكون لديه تصوراً واضحاً في القضية المنظورة، أو للعديد من المسائل التي لا توجد لها إجابات، لا في الكتاب ولا السنة، فهنا نلمس مدى عظمة الاجتهاد، والقياس، وغيرهما من طرق الاستنباط؛ للوصول للحكم الشرعي، خاصة مع التطور الذي نشهده في عصرنا؛ الذي يكشف كثيراً من الخفايا، التي تعمل على تقويم إعوجاجها بأسلوب سهل يسير.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فقد وجدت بعض الكتب تتحدث عن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، منها: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، المؤلف: ربابعة، أحمد علي محمد. "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، للمؤلف: أبو أحمد جامي. وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجاً، لأحمد نبيل ناجي، وهذه القاعدة قد ذكرت متفرقة في كتب القواعد الفقهية، وبعض المقالات، كما تناولت كثير من الدراسات المعاصرة تطبيقات هذه

القاعدة، وخاصة كتب القضايا الطبية والاقتصاد، ومواقع إلكترونية عدة، وبعض المحاضرات على اليوتيوب.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة منهجين هما: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، فالمنهج الوصفي: عند التعريف بمصطلحات الدراسة، والاستقرائي: لتتبع النصوص الشرعية، وبيان تصور أقوال الفقهاء في التطبيقات القديمة والجديدة الخاصة بهذه الدراسة، وقد التزمت في كتابة هذا البحث بأمر عدة، منها:

1. الرجوع إلى كتب الأصول والفقه وكتب القواعد الفقهية، وعرض آراء كل مذهب من كتبه الأصلية.
2. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة والرقم، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
3. التعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف وذلك في الحاشية الواردة في الدراسة.
4. دراسة بعض التطبيقات القديمة والمعاصرة، من خلال استقراء آراء الفقهاء من مصادرهم الأصلية، ومن ثم تحليلها، وذلك: بتصوير المسألة، وسبب اختلاف الفقهاء فيها من خلال تصورهم للمسألة، الذي نتج عنه اختلافهم في الحكم، وعرض أدلتهم، وبيان الدليل الأقوى ما أمكن، وعلاقة المسألة بالقاعدة.
5. وضع فهرس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والمواقع الإلكترونية، وكذلك مسرد المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

خطة الدراسة:

جاءت الخطة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة، تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

الفصل الأول: متعلقات قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: مفردات القاعدة والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة من القرآن والسنة النبوية والمعقول.

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الخامس: ضوابط إعمال قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب السادس: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وعلاقة القاعدة بها.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية وموقع القاعدة من تلك الأقسام.

المطلب الثالث: قاعدة الحكم على الشيء هل هي قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية؟

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بتحقيق المناط.

المطلب الخامس: التكيف الشرعي (الفقهي) وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب السادس: أمثلة تبين أثر الاختلاف في التصور في اختلاف الفقهاء في الأحكام.

الفصل الثاني: تطبيقات قديمة ومعاصرة على قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات قديمة على القاعدة.

المطلب الأول: الماء المتغير بالصدأ.

المطلب الثاني: بيع العينة.

المطلب الثالث: الطمأنينة في الصلاة.

المطلب الرابع: مخالفات الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصويره لمسائل الحج.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على القاعدة في القضايا الطبية والمعاملات المالية

المعاصرة والسياسة الشرعية.

المطلب الأول: المتعلق بالقضايا الطبية (فيروس كورونا المستجد).

المطلب الثاني: المعاملات المالية في البنوك الإسلامية (المضاربة المشتركة).

المطلب الثالث: التأمين.

المطلب الرابع: حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد.

المطلب الخامس: باب السياسة الشرعية.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: متعلقات قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: مفردات القاعدة والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الخامس: ضوابط إعمال قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب السادس: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وعلاقتها القاعدة بها.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية وموقع القاعدة من تلك الأقسام.

المطلب الثالث: قاعدة الحكم على الشيء هل هي قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية؟

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بتحقيق المناط.

المطلب الخامس: التكييف الشرعي (الفقهي) وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب السادس: أمثلة تبيّن أثر الاختلاف في التّصور في اختلاف الفقهاء في الأحكام.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

من الضروري بمكان قبل البدء في دراسة أي قاعدة كانت أن يتم التعريف بها، لذا سأتناول في هذا المبحث تعريف قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسأذكر أدلتها من القرآن والسنة والمعقول، وأقوم ببيان أهميتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفردات القاعدة والمصطلحات ذات الصلة

حُكْم: (اسم)، الجمع: أحكام، الحُكْم: (في الشرع): القولُ بِالْحِلِّ والحُرْمَةِ ونحوهما، الحُكْم: الحِكْمَةُ، الحُكْم: القضاء، مصدر حَكَمَ وحَكَمَ، حَكَمَ بـ، حَكَمَ على، حَكَمَ⁽¹⁾ بِالْأَمْرِ حَكْمًا: قضى؛ أي علمًا وفقها⁽²⁾، {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}⁽³⁾.

الحكم اصطلاحًا: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا⁽⁴⁾، فحقيقة الحكم إما أن تكون لغوية بمعنى القضاء، وإما أن تكون أصولية، وهي خطاب الله تعالى، وإما أن تكون فقهية، وهي أثر الخطاب، وإما أن تكون عرفية، وهي إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، والسبب في اختلاف الحكم عند علماء الأصول والفقهاء أنه يتعلق بحسب ما لاحظته كل منهم، فالأصوليون نظروا للحكم من ناحية مصدره، وهو الله تعالى، والحكم صفة له، والفقهاء

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، 141/12، فصل: الحاء، مادة: حكم، ط:3، 1414هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
2. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، 69/4، ط:1، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
3. سورة المائدة، الآية:1.

4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: سامي بن العربي الأثري، ص: 6، ط: 1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي. ابن حاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأضرى، ص:33، ط:1، سنة النشر: 1419هـ - 1998م، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر - بيروت. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص:72، ط:1، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

نظروا للحكم من ناحية متعلّقه، وهي أفعال المكلفين، والأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والندب، والحرام، والكراهة، والمباح⁽¹⁾.

فَرْعٌ لُغَةً: جمع: فُرُوعٌ، (مصدر فَرَعٌ)، وَصَلَ إِلَى فَرْعِ الْجَبَلِ: أَعْلَاهُ، قِمَّتُهُ، فرع الشيء فراعة طال وعلا، فهو فارع، والشيء فرعًا وفروعًا علاه⁽²⁾.

اصطلاحًا: فُرُوعُ الْمَسْأَلَةِ: مَا تَفَرَّعَ مِنْهَا، الْعِلْمُ هُوَ الْأَصْلُ وَالْأَدَبُ هُوَ الْفَرْعُ⁽³⁾، {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ

أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ⁽⁴⁾، وجه الدلالة: يعني بالشجرة الطيبة المؤمن، ويعني بالأصل الثابت في الأرض، وبالفرع في السماء، يكون المؤمن يعمل في الأرض، ويتكلم، فيبلغ عمله وقوله السماء، وهو في الأرض⁽⁵⁾، كذلك العلم فيه كثير من الفروع تصل إلى عنان السماء، كلما تعلمت واجتهدت ازدادت تلك الفروع.

-
1. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص: 47، د. ط، ت، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 286/1، ط: 2، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
 2. ابن منظور، لسان العرب، فصل: الفاء، مادة: فرع، 247/8. الزيات، مصطفى، والنجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة: فرع، 684/2، د. ط، د. ت، الناشر: دار الدعوة.
 3. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، 19/2، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الفيروز آبادي، مجد الدين، مادة: فرع، القاموس المحيط، 746/1، الطبعة: 8، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
 4. سورة إبراهيم، الآية: 24.
 5. الطبري، تفسير الطبري، 984/19.

التصور لغةً: صَوَّرَ: (فعل)، صَوَّرَ يَصَوِّرُ، تصويرًا، فهو مُصَوِّرٌ، والمفعول مُصَوَّرٌ، صرت إليّ الشيء وأصرته إذا أملتَه إليك، وهي ما يجب بها وجود الشيء⁽¹⁾. صَوَّرَ له الشيءُ: تخيَّله وبدا له، وصفه وصفًا يكشف عن جزئياته، حصول الشيء في العقل، وإدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني بلا حكم أو إثبات يسمى تصورًا⁽²⁾؛ لأنه لم يحصل بالذهن سوى صورة الشيء، وبالحكم عليها يكون التصور لأي شيء مع الحكم بإيجاب أو سلب يسمى تصديقًا⁽³⁾، {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}⁽⁴⁾.

التصور اصطلاحًا: عرف الجرجاني التصور⁽⁵⁾ بأنه: العلم بالمفردات، وينال بالحد، أو التعريف، أو القول الشارح؛ كأن تتصور معنى "جبل" أو "أرض" أو "سما" ، ومن أجل الوصول إلى الحكم على الشيء ينبغي فهم حقيقته ومعناه، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، التصور أو التصوير هو حصول صورة الشيء في الذهن أو العقل، أو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها

-
- 1 . ابن منظور، لسان العرب، فصل: الصاد، مادة: صور، 4/474. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ص و ر، 1223/2، الطبعة:1، 1429هـ - 2008م، الناشر: عالم الكتب. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، 360/12، د.ط، د.ت، الناشر: دار الهداية.
 2. الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، 14/1، الطبعة:1، 1395هـ-1975م، الناشر: دار القلم، دمشق-بيروت. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ص و ر، 1332/2.
 3. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 58/1-59، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م، الناشر: مكتبة العبيكان.
 4. سورة آل عمران: الآية 6.
 5. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الحسن بن الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، فلكي وفقه، ولد الجرجاني في جرجان عام 740هـ / 1339م، له أكثر من خمسين مؤلفًا في علم الهيئة، والفلك، والفلسفة، والفقه، ولعل من أهم هذه الكتب: التعريفات، وخطب العلوم، وتحقيق الكليات. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، 402/10، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

بنفي أو إثبات⁽¹⁾، ولذا شاع أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد يعبر عن هذا بقولهم: "إن الحكم على الشيء دون تصوره محال"⁽²⁾.

وبناءً على تعريف الجرجاني يمكننا القول: إن التصور الذهني يبدأ في الذهن أولاً، ثم يتحقق في الواقع على شكل مصطلحات وتعريفات،

وهو ما يؤكد ابن المؤقت⁽³⁾، بقوله: "المصطلحات كما أنها رسائل فكرية موجهة، فهي أيضاً وسائل للتفاهم بأقصر طريق، وأوضح دلالة، وأقل مجهود، فهي بحق أدوات للتواصل والتعبير عما تحمله من مفاهيم يتصورها الإنسان، وينطلق منها في تدينه وردود أفعاله، حيث إن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)".

وكثير من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح مع أنه فاسد التصور، سقيم الفهم التصديقي⁽⁴⁾، وهو العلم بين المفردات وينال بالبرهان، وهذه النسب إما إثباتية أو نافية، كقولك: "الأرض لا تدور" و"الجبل ثابت"، والعلم التصديقي مبني على العلم التصوري، فلا يمكن أن نحكم بثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه إلا بعد تصور الأمرين المفردين، لذا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽⁵⁾.

-
1. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ص 199، الطبعة: 1، 1403 هـ - 1983 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
 2. الأَخْضَرِيُّ، أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شرح الأَخْضَرِيِّ على السلم في المنطق، تحقيق: أبو بكر بلقاسم الجزائري، ص 24، د.ط، د.ت، دار ابن حزم.
 3. ابن المؤقت: محمد بن محمد بن عبد الله بن مبارك المسفيوي المراكشي المعروف بابن المؤقت، ولد 1894 م، توفي 1949 م، ألف عدداً مهماً من الكتب، بلغ عددها 89 مؤلفاً، من بينها: العناية الربانية في التعريف بشيوخنا من هذه الحضرة المراكشية، المعرب عن مشاهير مدن المغرب. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، 84/7، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين.
 4. الميداني، ضوابط المعرفة، 14/1.
 5. ابن المؤقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحرير شرح التحرير، 24/3، الطبعة: 2، 1403 هـ - 1983 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أنّ إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، مبنيٌّ على إدراك صورة الشيء ومعرفة حقيقته، ولا يمكن أن تثبت شيئاً لشيء أو نفيه عنه، دون أن نعقله، ونعرف شكله وحقيقته، وهذا الأمر (أي التصور) يشمل ما يثبت أو يسند إلى الشيء، أو يُنقى عنه، ويشمل الشيء نفسه، أي المحكوم عليه الذي تثبت له الصفة، أو تُنقى عنه، فإذا قلت: إنّ الخشب يطفو على الماء؛ فقد حكمت على الخشب بأنه يطفو على الماء، وهذا الحكم (أي يطفو على الماء)، بُني على معرفة حقيقة الخشب وتصوّره، وأن له خاصية الطفو، فهو ليس كالحديد أو الحجر، أو ما شابه ذلك من الأجسام التي يُنقى عنها هذا الحكم، فالحديد لا يطفو على الماء، والحجر لا يطفو على الماء كذلك، وإذا أردنا تطبيق ذلك في الأحكام الشرعية، فإنه لا يمكن الحكم على الوقائع بالحرمة، أو الوجوب، أو الإباحة، أو غير ذلك من الأحكام من دون تصوّرها، فمثلاً لا نستطيع أن نثبت الحرمة، أو الوجوب، أو الإباحة، أو الاستحباب، أو الكراهة لأي فعل سياسي دون إدراك حقيقته، بعيداً عمّا يقدّم في وسائل الإعلام من صور، يهدف غالبها إلى التأثير في الجماهير، حتى لو خالفت هذه الصور المعروضة حقيقة هذا الفعل وواقعه السياسي⁽¹⁾.

ويلخص ابن عثيمين: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره، بأن: الشيء يُذكرُ وتعريفه، ثم بعد ذلك يُذكرُ حكمه، حتى يكون الحكم منطبقاً على معرفة الصورة"⁽²⁾، قال في شرحه لتعريف الاعتكاف: "هو لزوم مسجد لطاعة الله مسنون"، قوله: "مسنون" خبر ثانٍ لـ (هو)، والخبر الأول "لزوم"، ففي الخبر الأول ذكر تعريفه، وفي الخبر الثاني ذكر حكمه؛ لأن الحكم على الشيء

1. آل نهيان، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 27/23، د.ط، 1434هـ - 2013م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

2. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المحقق: عمر بن سليمان الحفيان، 501/6، الطبعة: 1، 1422 - 1428 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

فرع عن تصوره؛ أي يذكر الشيء وتعريفه، ثم بعد ذلك يذكر حكمه، حتى يكون الحكم منطبقاً على معرفة الصورة⁽¹⁾.

ودون التصور لا يمكن حصول الحكم، يقول العطار: "لو لم يتصور وقوع المحال امتنع التصديق بإحالة الجمع بين الضدين؛ لأن التصديق بصفة الشيء فرع تصوره؛ فالعلم بمعنى التصديق في الموضوعين، وينبغي ملاحظة أن قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) لا تدخل الحدود؛ لأن الحد إفادة التصور، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلو توقف تصوره عليه يلزم الدور، وحاصل الجواب أن الحد كما يراد به تحصيل التصور قد يراد به تمييز تصور حاصل؛ ليعلم أنه المراد باللفظ من بين التصورات"⁽²⁾.

وأقول: فحكم الإنسان على أي شيء أو على أي مبدأ راجع إلى التصور الموجود في ذهنه، لذلك عبر علماء المنطق عن هذا بعبارة صحيحة، وهي قولهم: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا تصورت الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة سيختلف حكمك عليه⁽³⁾. ومساهمة الغزالي في جعل الحجج الفقهية صورية وتحليلها بشكل منطقي مع مساهمته في نظرية المعرفة التي أضحت إطاراً مفهوماً للمعرفة ترسّخت فيه معظم مسائل أصول الفقه، فلو لم تطبق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، سيفسد التصور والفهم، ويبطل الحكم، فيؤدي إلى هلاك الناس وخراب الدين والدنيا، وتطبيقها يدل على صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان⁽⁴⁾.

-
1. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 6/501.
 2. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 259/1، د.ط، د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية.
 3. حلاق، وائل، تاريخ النظريات الفقهية، ترجمة أحمد موصللي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ص: 180، ط:1، 2007، دار المدار الإسلامي - بيروت.
 4. حلاق، تاريخ النظريات الفقهية، ص: 186. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص: 10، ط:1، 1993م، الناشر: دار الكتب العلمية. القرافي، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، 1/7، الطبعة: الأولى، 1994م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول

التصور المقصود في هذه القاعدة هو: التصور العلمي الدقيق للمسألة؛ لأن ذلك التصور يضبط الذهن والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد مُحكمٍ، وضبط علميٍّ منهجيٍّ لحقيقة الشيء وما هيئته⁽¹⁾.

الدلالة على القاعدة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنْتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

وجه دلالة في الآية: لا تقولوا أيها الجاهلون للشيء الكذب الذي تصفه أسنتكم، وتحكيه وتنتطق به دون بينة أو برهان، هذا الشيء حلال، وهذا الشيء حرام، وقد حكى الله تعالى عن هؤلاء الجاهلين في آيات كثيرة، أنهم حللوا وحرّموا أشياء من عند أنفسهم⁽³⁾، فدل أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره في تصور حقائق الأشياء والتثبت منها.

2- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة في الآية: في قصة الخضر مع موسى - عليهما السلام - دروس، منها: "الأمر بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرف ما يُراد منه، وما هو المقصود

1. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كتاب الكليات، فصل القاف، ص: 290، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1998م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

2. سورة النحل، الآية: 116.

3. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 280/5، ط: 1، 1427هـ - 2006م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

4. سورة الكهف، الآية: 68.

منه⁽¹⁾، وإشارة أخرى لذلك مع قصة ذي القرنين، فعلى الرغم من اهتمامه بالأسباب، وإتباعه السبب، وطلبه الإعانة من قومه، واهتمامه بالقوة ليحسن العمل، وطلبه أقوى العوامل المعينة على حفظ الحدود وسد السدود من الحديد، واستخدام النار للحام الحديد، هذا كله ومع مكانة خبرته، وعلى الرغم من ذلك كله، فإنها تحت خبرة الله تعالى القائل: {كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا} (2)، أحطنا بما عنده من الخير والأسباب العظيمة، وعلمنا معه، حيثما توجه وسار (3)، هذا كله يعطي الباحث في علوم الشريعة ضرورة دقة التصور، والصبر على تعاطيها، والإفادة من أهل الخبرة والتجربة، وهو ما يؤدي إلى زرع الأمل والأمن في الواقع، والبعد عن الهوى، ومعرفة موارد النزاع (4).

3- قال تعالى: {وَمَا تَنْفَعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (5).

وجه دلالة في هذه الآية: ولا تقل ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، إن الأمر الذي لا تعلمه ولا تتصوره، ولا تكون على بينه منه، فأياك أن تتكلم فيه (6)؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

1. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص: 484، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير اللطيف المنان، ص: 257، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
2. سورة الكهف، الآية: 91.
3. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 496.
4. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، 290/6، طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار)، ط: 3، 1416 هـ - 1995 م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
5. سورة الإسراء، الآية: 36.
6. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، المحقق: أحمد محمد شاكر، 258/12، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

أدلة القاعدة من السنة النبوية الشريفة:

1- روي عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: إن المرء إذا أراد أن يتكلم عن حكم شيء فليُفكر قبل كلامه، فإن علم أنه يدرك هذا الشيء ويتصوره على ما هو عليه؛ فليتكلم، وإن كان لا يعلم حقيقة هذا الشيء؛ فليُصمت عن الكلام، وذلك لأن الحكم على الشيء فرغ عن تصويره⁽²⁾.

2- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لَا يُفْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)⁽³⁾، وجه الدلالة: سبب هذا النهي أن الحكم حال الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمُنْع، فالقضاء بين الناس أمره خطير؛ لأن فيه حقوقاً للناس ينبغي معرفتها، والمحافظة عليها، وإثباتها لأهلها، والقاضي ينبغي أن يكون في وقت القضاء خالياً مما يؤثر في أحكامه، وخاصة ما يتعلق بشخصه ونفسه، فلا يحكم بالهوى، ولا يحكم في حالات الغضب والضيق وعدم القدرة على التحكم في النفس، إن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقاً تاماً، والحكم لا بد فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرغ عن تصويره، والحكم على الشيء

1. البخاري، صحيح البخاري، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا، 11/8، رقم 6018، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، حلية طالب العلم، ص: 16، الطبعة: الأولى، 1416هـ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

3. البخاري، صحيح البخاري، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 65/9، رقم: 7158. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، 2617/6، رقم: 1717، د.ط، د.ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

لا بد فيه من معرفة المُوجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية، ولا انطباق الأحكام عليها؛ ولذلك نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقضي بين اثنين وهو غضبان⁽¹⁾.

أما المعقول: فالمعلوم أن روح العلوم الشرعية، وروح روحها القرآن الكريم والسنة النبوية ما كنا ينتزلاً إلا في واقع الحياة، فإن دور حملة الشريعة مخالطة الواقع مخالطة عميقة، ولن يستطيع الفقيه ملء الفراغ بحُكمه حتى يملأه بحكمته وحُسن تقديره للموقف وقراءته للواقع، وما لم يُحسن المرء فهم الأشياء، وإدراك حقائق الأمور، وكُنه طبائعها؛ ويتصورها كما هي عليه دون أحكام مُسبقة؛ وإلا فستقتصر همته الفكرية عن تمثّلها بالذهن، فالمُكوّن الصحيح في التصور أن يراها ذهنيًا، ثم تتمثّل أمامه في الخارج الذهني، ويرى انعكاساتها وارتداداتها على الواقع والوقائع.

والمُلاحظ أنّ الحكم ليس مقتصرًا على الناحية المعنوية أو الفكرية، بل هو متعلّق بعالم الأشياء ومثلها المحسوسات؛ وهذا كلّه يعطي للمرء التوحي في حال الحكم، وإتقان النظر والفكر في حال التصور؛ لأنّ الحكم معناه على مبناه، ومنتهاه يقوم على مبتداه، وكُلّ شيء له أدواته الخاصة به؛ فالحكم على قضية متعلّقة بالاقتصاد؛ سيستعمل معها الباحث الأدوات والمهارات كافة، ويستعين بالخبرات والتجارب في النظرة الشمولية للقضية الاقتصادية التي يُريد أن يستخلص منها حُكمها الخاص بها؛ وتتطلب الصبر والروية في الأمور؛ حتى يُعطي ثمرة حُكمه ونتيجته، وتُقاس عليه مباحث العلوم الأخرى كافة⁽²⁾.

إنّ قاعدة: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" قاعدة صحيحة ذكرها علماء المنطق، وأعملها فقهاء الإسلام في دراساتهم للواقع وإعطاء الحكم المناسب للفقهاء، فباتت قاعدة فقهية عامة وشاملة.

1. العثيمين، الشرح الممتع، 15/ 299-300.

2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص: 26، ط: 1، 1427هـ-2006م، الناشر: دار

السلام.khabbalhamad@.

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره

تطبيق هذه القاعدة لفهم أصول الفقه بأركانه، وقواعده الكلية من الاجتهاد والاستنباط، والفتوى، وصحة الفهم، وإدراك معرفة الأحكام التكليفية، فكل هذا لا يكون إلا بحسن التصور، وفهم القاعدة، والإعمال بها، وهذا يكفي لبيان أهمية هذه القاعدة في نقاط عدة، منها⁽¹⁾:

أولاً: هي قاعدة أصولية

قال الشوكاني: فيما يتعلق باستمداد علم أصول الفقه: أمّا استمداده فمن ثلاثة أشياء: أذكر منها الثالث: "الأحكام الشرعية من حيث تصوورها؛ لأنّ المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام"⁽²⁾.

قال المرادوي: "استمداده من تصور الأحكام"، يعني: تصور أحكام التكليف، فإنّه لا بد من تصورها؛ ليتمكّن من إثباتها ونفيها، ولتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، دون إثبات الأحكام في آحاد المسائل، فإن ذلك من الفقه، وهو يتوقف على الأصول، فيدور⁽³⁾.

1. الكيال، عيد بن أبي السعود، مقال بعنوان: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، تاريخ الرفع 2019/8/6م. الموقع الرسمي للكيال، <https://alkaial.com/alhokm-ala-alshaie-fare>.

2. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 24/1.

3. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، 192/1، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.

وقال ابن النجار⁽¹⁾: "وَأَمَّا تَوْفُّقُهُ مِنْ جِهَةِ تَصَوُّرٍ مَا يَدُلُّ بِهِ عَلَيْهِ، مِنْ تَصَوُّرِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ: فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّصُرْهَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِثْبَاتِهَا، وَلَا مِنْ نَقْيِهَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ"⁽²⁾.

قال الدكتور الكيال⁽³⁾: "قاعدة الباب أصل لبناء أصول الفقه عليها كفرع لها، ووجه ما ذكره المرادوي آنفاً بمراعاة تطبيق القاعدة؛ لفهم أصول الفقه بأركانه وقواعده الكلية من الاجتهاد، والاستنباط، والفتوى، وصحة الفهم، وإدراك معرفة الأحكام التكليفية، فكل هذا لا يكون إلا بحسن التصور، وفهم القاعدة، والإعمال بها، وهذا يكفي للعاقل بيان أهمية هذه القاعدة"⁽⁴⁾.

وقد أورد السمعاني⁽⁵⁾ القاعدة في الاستدلال على مذهب إمام الحرمين والغزالي، أن الأمر بشيء معين مطلقاً لا يدل على النهي عن ضده لا مطابقة، ولا التزاماً بالدليل الأول، ولو كان الأمر نهياً عن ضده أو متضمناً له لكان الأمر بذلك الشيء متصوراً الضد، ومتعلقاً به، لكان التالي باطلاً، فبطل المقدم، وثبت نقيضه⁽⁶⁾. "فكيف يطلب الترك عن مجهول".

-
1. ابن النجار: هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز، ولد بمصر سنة 898هـ/ وتوفي 979هـ، كان لابن النجار العديد من المؤلفات منها: القمر المنير في المسند الكبير، وكنز الإمام في السنن والأحكام. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 134/23.
 2. ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 50/1.
 3. الكيال: عيد أبو السعود أحمد محمد الكيال، ولد 1967م، ألف أكثر من خمسين كتاباً بين مجلد كبير وغلاف متوسط ورسالة صغيرة، منها ما كان في العقيدة والمنهج، وفي الحديث، وفي الفقه والأصول ومسائلهما وقواعدهما. الموقع الرسمي للكيال، <https://alkaial.com/alhokm-ala-alshaie-fare>.
 4. الكيال، مقال بعنوان: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، تاريخ الرفع 2019/8/6م. الموقع الرسمي للكيال. <https://alkaial.com/alhokm-ala-alshaie-fare>.
 5. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، ولد 1035م - توفي 1096م، من مؤلفاته: قواطع الأدلة، البرهان في الخلاف، الأوسط في الخلاف.
 6. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، 127/1، ط:1، 1418هـ، دار الكتب العلمية.

الدليل الثاني: أما الملازمة: "الدليل اقتراني أو دليل استثنائي" فلأن الكف عن الضد هو مطلوب النهي، فيكون الضد محكومًا عليه بالحرمة أو بالكراهة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأما الاستثنائية فلأننا نقطع أن الأمر بالفعل قد يأمر به، وهو غافل عن أضداده والكف عنها⁽¹⁾.

ثانيًا: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره قاعدة منطقية:

تعد قاعدة الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره قاعدة منطقية كذلك، حيث استدل بها المناطق في كتاباتهم المنطقية، ومن ذلك ما أورده الحازمي⁽²⁾، فيما يتعلق بضوابط الحد، وما ينبغي أن يشتمل عليه، وما لا ينبغي اشتماله عليه، حيث قال: "ويدخل في الدور الممنوع إدخال الأحكام في الحدود؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا قيل: الفاعل هو الاسم المرفوع. نقول: لا، لا نقول اسم مرفوع، لأن المرفوع هذا حكم، يعني: اللفظ المتصل بالرفع، ولا يمكن أن تتصور الحكم إلا إذا تصورت ماهية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فحينئذٍ تحتاج إلى معرفة المحدود، ثم بعد ذلك تحكم عليه"⁽³⁾.

عند المناطق من شرط صحة الحد أنه لا تدخل فيه الأحكام، قال الحازمي: "وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُرْدُودِ، أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ وَعِنْدَهُمْ - أي المناطق - من قواعدهم المنطقية: أنه من جملة الأمور المرودة عندهم، ولا تقبل أن تدخل الأحكام في الحدود؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽⁴⁾.

1. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 127/1.

2. الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي من مكة، ولد سنة 1153م/ توفي 1188م، له شروحات على كثير من المتون العلمية، منها: السلم المنورق في المنطق ونظم الورقات للعمريطي. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 168/21.

3. الحازمي، أحمد بن عمر، الشرح المختصر للسلم المنورق، الدرس الثاني/11، محاضرات مفرغة.

4. الحازمي، أحمد عمر، فتح رب البرية في شرح الأجرومية، 301، ط:1، 1431هـ، الناشر: مكتبة الأسدي مكة المكرمة.

كما تعد القاعدة ضابطة لحركة الفكر السليم، فهي قاعدة عقلية شرعية أصولية يقتضيها التفكير السليم والعقل القويم، فالعقل السليم ينبئ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا ينبغي التسرع في اتخاذ القرارات قبل أن تتصور القضية المنظورة تصورًا صحيحًا دقيقًا، محيطًا لها من جوانبها جميعها⁽¹⁾.

ومما يؤكد كون القاعدة قاعدة عقلية منطقية أن كثيرًا من التصورات الخاطئة والأفكار المعيبة التي ظهرت عبر التاريخ الإسلامي العقدي منها أو غيرها، ما كان يتصور نقضها إلا بعد تصور تلك الأفكار تصورًا كاملًا، يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في جهل في الجزئيات والكليات، فيتولد جهل عظيم، وتصور الناس المسائل على وجهها تصورًا تامًا، يظهر لهم الصواب، ويتبين لهم الحق، وإطلاق الأحكام الصحيحة⁽²⁾.

ثالثًا: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره قاعدة فقهية:

فقد ورد معناها فيما أورده الحموي - وإن لم يورد القاعدة بعبارتها - فقال: "وَكَذًا لَوْ قَالَ: مَا كَانَ فِي جَرِيدَتِكَ فَعَلِيٍّ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، أَوْ ذَكَرَ الْمُدَّعِي شَيْئًا مَعْلُومًا، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَا ذَكَرْنَا كَانَ تَصْدِيقًا؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَلْحَقُ بِالْمَجْهُولِ، وَكَذَا إِذَا أَشَارَ إِلَى الْجَرِيدَةِ، وَقَالَ: مَا فِيهَا فَهُوَ عَلَيٍّ، كَذَلِكَ يَصِحُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُشَارًا إِلَيْهِ لَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ"⁽³⁾.

الحكم على الشيء فرعًا عن تصوره قاعدة فقهية عامة شاملة، فتظهر أهمية القاعدة، في أن صحة الحكم على أي شيء، من واقعة، أو مسألة، أو نازلة، أو قضية، أو الإجابة عن أي سؤال،

1. الشعال، محمد خير، محاضرة على اليوتيوب ضمن برنامج فكر وروح، تم رفعها بتاريخ 2022/4/7، بعنوان قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 103/19.

3. ابن نجيم، الحموي، ابن نجيم المصري، شهاب الدين الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 314/2، د. ط، 1405هـ - 1985م، الناشر: دار الكتب العلمية - دار الباز.

لا تكون إلا بعد أن يتصوّر الإنسان الشيء المسؤول عنه تصوراً صحيحاً كاملاً، ويفهم حقيقته ومعناه فهماً دقيقاً؛ ليتمكّن من الحكم عليه؛ لأن الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات فرع عن تصوره، فصحة الحكم تتوقف على صحة التصور، وكم يُؤتى الإنسان من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه!

وقس على ذلك ما يستجد من مصطلحات، أو أفكار أو معتقدات، كالديمقراطية⁽¹⁾، والليبرالية⁽²⁾، والعلمانية⁽³⁾، والدولة المدنية، والعولمة⁽⁴⁾، والحدثة⁽⁵⁾، والتنوير⁽⁶⁾،

1. الديمقراطية حكم الشعب: شكل من أشكال الحكم، يشارك فيه المواطنون المؤهلون على قدم المساواة - إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين - في اقتراح، وتطوير، واستحداث القوانين. جون دن، قصة الديمقراطية، 13-15، 2005م، ترجمة: عبد الله اللح، مكتبة العبيكان، السعودية. Electoral systems and democracy p.168. Johns Hopkins University Press, 2006
2. الليبرالية فلسفة سياسية، أو رأي سائد، تأسست على أفكار الحرية والمساواة، ويعتقد أن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين، مثل حرية التفكير، والتعبير، والملكية الخاصة، والحرية الشخصية، وغيرها. زرشناس، شهريار، ترجمة: حسن الصراف، ط: 2017، 1م، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.
3. العلمانية: هي المبدأ القائم على فصل الحكومة ومؤسساتها، والسلطة السياسية عن السلطة الدينية أو الشخصيات الدينية. البار، محمد علي البار، العلمانية جذورها وأصولها، ص28، د.ط، د.ت، دمشق: دار القلم.
4. العولمة: العولمة مصطلح جديد يعبر عن ظاهرة قديمة، أدت إلى جعل العالم قرية إلكترونية صغيرة، تتراپب أجزاءها عن طريق الأقمار الصناعية والاتصالات الفضائية والقنوات التلفزيونية، وقد ورد عن علماء التاريخ أنّ العولمة ليست ظاهرة جديدة بل قديمة، ترجع في أصولها وبداياتها إلى نهاية القرن السادس عشر الميلادي، حيث ظهرت مع بداية الاستعمار الغربي لآسيا وأوروبا والأمريكتين، ثم ارتبطت بتطور النظام التجاري الحديث في أوروبا، مما أدى إلى ظهور نظام عالمي معقد اتصف بالعالمية، ثم أطلق عليه اسم العولمة. مراد، بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة، ص77، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
5. الحدثة: محاولة الإنسان المعاصر رفض النّمط الحضاري القائم، والنظام المعرفي الموروث، بنمط جديد من المذاهب والفلسفات الأوروبية المادية الحديثة على الأصعدة كافة؛ الفنية، والأدبية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والفكرية. ريان، محمد رشيد أحمد ريان، الحدثة والنص القرآني، ص15، 1992م، الناشر: المملكة الأردنية الهاشمية - الجامعة الأردنية.

6. التنوير: حركة فلسفية بدأت في القرن الثامن عشر، تتميز بفكرة التّقدّم، وعدم التّقيّة بالتقاليد، وبالتّناوُل، والإيمان بالعقل، والعلم والتّجريب. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 303/1. The Age of

Enlightenment: A History From Beginning to End

وتداول السلطة⁽¹⁾، وغير ذلك من المصطلحات الوافدة إلينا بسبب الغزو الفكري، حيث عَجَل بعضهم في قبولها، والدعاية لها، وترويجها على ظاهرها؛ باعتبارها فرجًا ومخرجًا لحال المسلمين اليوم من الأزمات، دون أن تُحرَّر هذه المصطلحات، والمعتقدات، والأفكار، أو تصورها على حقيقتها ومعرفة مآلاتها، فلا بد أن نتصور مفهوم هذه المصطلحات عند أهلها أولًا، ثم ننظر في الكتاب والسنة؛ لنلتَمِسَ حكم الله فيها من التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة، أما أن تَصُدَّرَ الأحكام، فتعطي مثل هذه الأفكار والمعتقدات الصبغة الشرعية، أو يُهَوَّنَ من خطرها، رغم وجود التعريفات الصريحة الصادرة عن أهلها، التي فيها تعارض ظاهر وتصادم مع الكتاب والسنة النبوية، فهذا فيه فساد عريض، ومن هنا كان التصور الصحيح، والإلمام الشامل لجوانب المسألة المطروحة للبحث هو الأصل؛ لأن العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يُعدُّ مدخلًا أساسيًا لتصورها⁽²⁾.

وابن تيمية - رحمه الله - يُبيِّنُ الأصل في الفتوى المبنية على معرفة الواقعة، وحسن التصور لها، ثم معرفة الأدلة الشرعية وحكم الله فيها، وضبط السلوك يسبقه ضبط تصورات ومفاهيم⁽³⁾. فقاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، مرتبطة بعلة⁽⁴⁾ يستنبطها الفقهاء، من خلال دراستهم للشيء مما هو منصوص عليه، أو في حكم المنصوص عليه مما يتطابق مع العلة، ولا بد من التصور الصحيح التام للواقعة أو المسألة وفهمها، ومعرفة حقيقتها، لمعالجة الخلافات والنوازل

1. تداول السلطة: انتقال السلطة من شخص لآخر، أو من جماعة سياسية لأخرى، وفقاً للطرق المحددة في الدستور. الدليمي، حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ص16، الطبعة: الأولى، 2001م، عمَّان، دار وائل للطباعة والنشر. <https://arab-ency.com.sy/law/details/25776/2>

2. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: هشام بن محمد سعيد آل برغش، ص: 178، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 389/21.

4. العلة: وصف ظاهر منضبط، دل الدليل على كونه منوطاً للحكم. المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، 438، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر.

والمستجدات العصرية، ولا بد من استشارة أهل التخصص والخبرة؛ ليكون الحكم على الشيء دقيقًا وصحيحًا.

وقد قمت هنا بالتعريف بقاعدة الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وبيان نشأتها، وذكر أدلتها، وبيان منهج الفقهاء والأصوليين في تأصيل هذه القاعدة الأصولية، وكيفية تطبيقها في النوازل والمستجدات العصرية⁽¹⁾.

المطلب الخامس: ضوابط إعمال قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره من أهم الضوابط للقاعدة:

1- فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يُحيط به علمًا.

2- فهم الواجب في الواقع: كما يقول الإمام ابن القيم: "من يتوصل بمعرفة الواقع والفقهاء فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله؛ ذلك كله يعين على تصور صحيح للمسألة محل الاجتهاد والتجديد، ومن ثم إصدار حكم مناسب لها، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضرع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"⁽²⁾.

3- التصور الصحيح: لا بد من فهم المسألة وتصورها التصور الصحيح، ومعرفة أصولها وفروعها، وعلى ضوء هذا التصور يخرج الحكم، فإن كان تصورًا صحيحًا صح معه الحكم، وإلا كان فاسدًا⁽³⁾.

1. أحمد، نبيل ناجي محسن، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجًا، ص: 116، د. ط، د. ت، الناشر: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، 87-88، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، الناشر: دار الكتب العلمي، بيروت.

<https://www.bayanlenas.com/post.php?id=257>

3. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 50/1.

4- التمييز بين مشتبه الواقعات: لا يشترط العلم بالواقعة من كل وجه، لكن المطلوب العلم بها بطريق الإجمال، حيث يصح إنزال الحكم عليها، وهو الحد الأدنى للتصور الصحيح، ويميز بين الصور المتشابهة في أكثر من مسألة، ويصورها التصور الصحيح؛ خوفاً من الخلط⁽¹⁾.

5- إطلاق اللفظ على مدلوله: التصور الصحيح من خلال المدلول اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي، إذ الأحكام الشرعية إنما تناط بالحقائق والمعاني، ومتعلقة بالألفاظ⁽²⁾.

6- الاستفصال في المسألة التي فيها تفصيل: يلزم في بعض الصور الاستفصال حتى يحصل التصور الصحيح، فالأحكام تختلف في صورها⁽³⁾.

7- استشارة أهل الاختصاص والخبرة: فالتصوير للواقعة ومعرفة حقائقها لا تكون إلا عن طريق الراسخين في العلم، الذين لا يتكلمون في دين الله تعالى إلا بعلم، ولا يصدر عن الأحكام إلا بعد إدراك مآخذها والتعرف على مداركها، فعدم معرفتهم ببعض الجوانب المهمة في شؤون الحياة المختلفة، لا يكون عائقاً في هذا السبيل؛ لأنهم يرجعون فيها لأهل الخبرة الثقات، قبل إصدار الحكم⁽⁴⁾.

8- الأمانة العلمية: شرط أساسي في العملية البحثية عند إعداد البحث العلمي، لا يتصور المسألة تصوراً دقيقاً وصحياً إلا صاحب ملكة علمية؛ حتى يصح الحكم؛ ويعتمد فيها على ضوابط

1. الرازي، فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق د. طه جابر العلواني، 91/1، ط: 1، 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. القرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، 21/1-22، ط: 1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. ابن القيم، إعلام الموقعين، 69/1.

3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 136/12. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 69/1. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى للسعدي، 137/7، د.ط، 1402هـ - 1982م، الناشر: مكتبة المعارف. الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلتُّه، 5629/8، ط: 1، د. ت، الناشر: دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق. الموسوعة الكويتية، 61/1.

4. ناجي، أحمد نبيل ناجي، الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم نموذجاً، 27، ط: 1، د.ت، الناشر: جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ومناهج محددة، بهدف الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، تساهم في حل القضايا والمشكلات المجتمعية⁽¹⁾.

9- هدوء البال: لكي يتصور المسألة ويطبقها على الأدلة الشرعية، لا بد أن يكون هادئ البال والنفس، ولا يفتي لانشغال فكره بالغضب، والملل⁽²⁾.

10- التدرج في التصور والتصوير للمسائل؛ لفهم التصور الصحيح، فقد قال أبو حامد الغزالي: "فعلى كل ناظر في المسائل وظائف خمس: أولاً: وضع صورة المسألة وفهمها. ثانياً: طلب الاحتمالات فيها واستقصائها.

ثالثاً: حصر ما ينقدح من جملة تلك الاحتمالات وتقليلها ما أمكن.

رابعاً: طلب أدلة الاحتمالات.

خامساً: طلب الترجيح في تلك الأدلة⁽³⁾.

المطلب السادس: صيغ القاعدة

1- الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لكي يتم إصدار الأحكام على أشياء معينة (أقوال، أو أفعال، أو تصرفات معينة) لا بد من تصور ذلك الشيء المعروض لإصدار الحكم فيه⁽⁴⁾.

2- إن الحكم على الشيء دون تصوره محال، بمعنى فهمه واستيعابه وتصوره في العقل لدرجة تمكن الناظر فيه من أخذ فكرة متكاملة عنه حتى يأتي حكمه مطابقاً لما يحمله ذلك الرأي، أو الفعل، من محاذير، أو أخطاء ارتآها ذلك الناظر فيه، أو العكس في حال القول بمزايا ذلك القول أو الفعل ومحاسنهما، ودون تصور ذلك الشيء لا يمكن الحكم عليه⁽⁵⁾.

1. ابن صلاح، آداب المفتي والمستفتي، 100/1.

2. العثيمين، الأصول من علم الأصول، 83/1.

3. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، حقيقة القولين، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، 64-65، ط:3، 1429هـ-2008م، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 6/ 295. ابن نجيم، البحر الرائق، 1/ 232، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص: 14، ط:2، 1422هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

5. الجرجاني، التعريفات، 199.199/93546، <https://www.alriyadh.com>

3- الحكم بالشيء فرع عن تصوره، لإصدار الحكم على الأشياء لا بد من التصور التام
للمسألة⁽¹⁾.

4- حسن التصور وصحة الحكم، الإمام بالمسألة، وحسن تصورها، وتطبيقها على الأدلة الشرعية
يأتي الحكم متماثلاً مع التصور⁽²⁾.

1. العثيمين، الشرح الممتع، 330/15.

2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10 / 270-271.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وعلاقة القاعدة بها

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

الفرع الأول: تعريف القاعدة

نبذة في التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

القاعدة لَعَّة: قاعدة [مفرد]: جمع قاعدات وقواعد⁽¹⁾، (القاعدة) من البناء أساسه، والضابط، أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات⁽²⁾، مثل: {وَإِذِ نُرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}⁽³⁾، {فَأَتَى اللَّهَ بِنبئهم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}⁽⁴⁾، وكل قاعدة فهي أصل للتي فوقها⁽⁵⁾، والقواعد دعائم كل شيء؛ كقواعد الإسلام، وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه⁽⁶⁾.

القاعدة اصطلاحًا: هي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته الكثيرة أحكامها منها⁽⁷⁾، وأيضًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها⁽⁸⁾.

الفقه لَعَّة: الفهم والعلم بالشيء، والفتنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر، وفلان لا يفقه، وأفقهتك الشيء، والفقهية: نسبة إلى الفقه، منه قوله تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ

-
1. ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، مادة: قعد، 149/12. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قعد، 1841/3.
 2. مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار، المعجم الوسيط، مادة: قعد، 748/2.
 3. سورة، البقرة، الآية: 127.
 4. سورة النحل، الآية: 26.
 5. الكفوي، الكليات، ص: 702.
 6. الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 679، 1430 هـ - 2009م، الناشر: دار القلم - الدار الشامية.
 7. الفيومي، المصباح المنير، 700.
 8. الكفوي، الكليات، 1156.

مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَكَانَ لَا يُفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا⁽¹⁾، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)⁽²⁾، كل ذلك بمعنى الفهم، ثم خص به علم الشريعة، والمشتغل به فقيه⁽³⁾.

الفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁽⁴⁾.

الأصول لغة: جمع أصل؛ ومن معانيه: أسفل الشيء، وما يُبْنَى عليه غيره⁽⁵⁾.

الأصل اصطلاحًا: الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع⁽⁶⁾.

القواعد الأصولية: حكم كلي تُبْنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة⁽⁷⁾.

القواعد الفقهية: حكم أكثرى، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها⁽⁸⁾.

1. سورة الإسراء، الآية: 44.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، 25/1، رقم: 71، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

3. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مادة: فقه، 2243/6، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. مصطفى/ الزيات/ عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة: فقه، 698/2.

4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: 50، الطبعة: الأولى، 1400هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

5. ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد، 361/3.

6. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، ط: 2، 1413هـ - 1992م، دون ناشر.

7. المريني، الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص: 55، ط: 1، 2002م، دار ابن عفان.

8. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، 22/1.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

1- القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.

أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناءً على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.

2- القواعد الأصولية كلية تنطبق على جزئياتها جميعها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

3- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

4- القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، ويبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة إلى علم الفقه كعلم النحو يضبط النطق والكتابة، بخلاف القواعد الفقهية فهي ضابطة للفروع الفقهية.

5- القواعد الأصولية وُجدت قبل الفروع، أما القواعد الفقهية فإنها وُجدت بعد وجود الفروع.

6- قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

7- قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وموضوعها ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًا منشورة في كتب الفقه العام، والفتوى عند المذاهب جميعها، ولم تجمع في إطار واحد⁽¹⁾.

1. القرافي، الفروع، 2/1.

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية وموضع القاعدة محل البحث من تلك الأقسام

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى الزاوية التي ينظر منها إليها، ويمكن تقسيم القواعد الفقهية حسب ما تقتضيه طبيعة الدراسة في هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: من حيث شمول القاعدة، وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

القسم الثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه⁽¹⁾.

فمن حيث الشمول والسعة تنقسم القواعد الفقهية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل،

حيث تندرج تحت كل منها أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين⁽²⁾.

وهذه القواعد خمسة هي: قاعدة (الأمر بمقاصدها)، قاعدة (اليقين لا يزول، أو لا يرتفع،

بالشك)، قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، قاعدة (الضرر يزال)، قاعدة (العادة محكمة)⁽³⁾، وإدراج

قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) قاعدة سادسة؛ لأنها قاعدة لكل العلوم.

المرتبة الثانية: قواعد أضيق مجالاً من سابقتها (وإن كانت ذوات شمول وسعة) حيث تندرج

تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

أ- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى، ويتفرع منها.

ب- قسم آخر لا يندرج تحت أي منها⁽⁴⁾.

1. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، 162، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م، الناشر: دار الكتب العلمية. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية، 253، د.ط، 2012م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

2. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق: زكريا عميرات، 17/1، ط:1، 1419 - 1999م، الناشر دار الكتب العلمية. السبكي، الأشباه والنظائر، 163. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الأستاذ المشارك محمد بن سعود، 26/1، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 8/1. ابن نجيم، الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 16/1-17.

4. آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 26/1.

فمثال القسم الأول: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي تتفرع عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) وهي مندرجة تحت قاعدة (العادة محكمة)⁽¹⁾.

ومثال القسم الثاني: قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو بمثله)⁽²⁾، وقاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)⁽³⁾.

المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها، حيث تختص بباب أو جزء من باب، وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها) مثل: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)، ككفارة الظهار، وكفارة القتل⁽⁴⁾.
القسم الثاني: من حيث المتفق عليه والمختلف فيه من القواعد الفقهية: فهذه القواعد يطلق عليها القواعد المذهبية، والقواعد المذهبية هي التي تتفق مع مذهب دون آخر⁽⁵⁾، مثل: قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان): مذكورة في مصادر الفقه الحنفي⁽⁶⁾،

1. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، تهذيب الفروق بهامش الفروق، المحقق: عمر بن عباد، 140/1، 195، د. ط، 1418هـ - 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية. التفتازاني، سعد الدين مسعود. بن عمر، والتلويح على التوضيح، التتقيح مع الشرح: عبد الله بن مسعود، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، 151/2، ط: 1، د.ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، 375/2، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م، الناشر: دار ابن عفان.

2. ابن نجيم، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 325/1. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 103/1، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية.

3. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 493/1، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، الناشر: دار الفكر - دمشق. الزركشي، بدر الدين، المنتور في القواعد، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 309/1، ط: 1، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 121.

4. السبكي، الأشباه والنظائر، 135/1.

5. الندوي، القواعد الفقهية للندوي، ص: 351.

6. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، 207/10، د. ط، 1414هـ - 1993م، الناشر: دار المعرفة - بيروت. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 457/1، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، الناشر: دار الفكر - دمشق. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، 213/4، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية.

ولم تذكر عند مذهب الجمهور⁽¹⁾.

1- قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي)⁽²⁾: ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر عند الشافعية، وليست مُسلّمة عند الحنفية⁽³⁾.

2- قاعدة (اليقين لا يزول بالشك): هذه من القواعد الخمس الكبرى، ومُسلّمة ليس فيها خلاف، إنما الخلاف في اندراج الفرع تحته أو لا⁽⁴⁾.

بعد هذا التقسيم العاجل للقواعد الفقهية، وبعد بيان معنى قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أرى بأن هذه القاعدة ليست قاعدة مذهبية⁽⁵⁾، ويمكن عدّها من القواعد الكلية؛ لأن الأبواب الفقهية كلها نشأت بعد أن تم تصورها على أحسن حال.

1, ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، 845/3، د. ط، 1398 هـ - 1978 م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص138، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، 262/2، ط:1، 1404 هـ-1984 م، دار الفكر: بيروت.

2. السبكي، الأشباه والنظائر، 135/1، السيوطي، الأشباه والنظائر، 138. ابن قدامة، المغني، 262/2، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 244/1.

3. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: ماجد الحموي، 163/1، د. ط، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار الحديث - القاهرة. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، بالهامش: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: مصطفى كمال، 1/477، د. ط، 1372 هـ - 1952 م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، المحقق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، 194/1، د. ط، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: نزار مصطفى الباز - دار عالم الكتب.

4. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 193/1. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 77/1، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1991 م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان. البهوتي، كشف القناع، 132/1. السرخسي، المبسوط، 27/30 - 28. القرافي، الذخيرة، 212/1. القرافي، تهذيب الفروق بهامش الفروق، 225/1 - 226. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، حرف الهمزة، المجلد الأول، ص:32، ط:1، 1418 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

5. الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ص: 1150، الطبعة:1، 1417 هـ - 1996 م، الناشر: دار ابن الجوزي.

المطلب الثالث: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، هل هي قاعدة أصولية أم فقهية؟ هي قاعدة أصولية، ومن القواعد المنطقية؛ كونها من المسلمات، ذلك أنها تصلح أن تكون أداة في استنباط الأحكام، كما تصلح أن تكون متعلقة بأفعال المكلفين⁽¹⁾ قال الشيخ ابن عثيمين: "يشترط لجواز الفتوى شروط، منها: أن يتصور السؤال تصورًا تامًا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"⁽²⁾.

وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره قاعدة منطقية عقلية أصولية، لا بد من التصور الصحيح التام للواقعة أو المسألة وفهمها، ومعرفة حقيقتها؛ لمعالجة الخلافات والنوازل والمستجدات العصرية، والتصور أحد تلك الفنون الأصيلة، التي تعظم الحاجة إليها، ويحسن السير عليها، أي أن: التصور، هو أحد أقسام العلم، كما أنه اللبنة الأولى في كل العلوم، والقاعدة الأساسية لكل الفنون، التي يختل البناء من غيرها، ويتهاوى لفقدائها، كيف لا يكون كذلك؟! وهو واسطة عقدها، ورابطة حلها، وقلب حقيقتها، بل به نصيب قطب الشريعة وأساسها، ومتى صلح صلحت النتائج، واستقامت النواتج؛ لأننا نقول: إنما يعرف الحق وتتجلى الحقيقة إذا عُرِفَتْ ذاتياتها جميعها، والتصور أولها وأساسها⁽³⁾.

1. الندوي، القواعد الفقهية، 402. المرادوي في شرح التحرير فهي من القواعد الأصولية.
2. العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، 83، ط:4، 1430هـ - 2009م، الناشر: دار ابن الجوزي. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 27/4.
3. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 27/4.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بتحقيق المناط

قبل الخوض في بيان العلاقة لا بد من تعريف تحقيق المناط أولاً في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: تحقيق المناط لفظ مركب من كلمتين، ولتعريفه لا بد من تعريف كل كلمة على حدة، والكلمة الأولى: تحقيق: أصلها حق، وهو أصل يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال: تحققت الخبر إذا كشفت عن صحته، وحققت الأمر إذا تيقنته⁽¹⁾.

والمناط (بفتح الميم): أصل يدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نطته به؛ أي: علقت به، والنوط: ما يتعلق به، وجمعه: أنواط⁽²⁾.

واصطلاحاً: إثبات الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله⁽³⁾.

ومثال تحقيق المناط: أن الله قد أمر بإشهاد ذوي عدل، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقد ثبت عندنا معنى العدالة، فحينئذ ثبت الحكم بدليله الشرعي، ولكن بقي تعيين محل الحكم، فمن تتحقق فيه صفات العدالة فهو محله، وذلك؛ لأن العدالة وصف عام، والناس فيه مختلفون؛ لأننا إذا تأملنا وصف العدالة، وجدنا لاتصاف العدول به طرفين وواسطة، فالطرف الأعلى لا إشكال فيه، والطرف الأدنى هو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، وبينهما مراتب لا تتحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بذل الجهد، فمن رأينا بعد الاجتهاد أن هذه

1. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مادة حق، 15/2، 1399هـ - 1979م، الناشر: دار الفكر.

2. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق: عبد العظيم الشناوي، مادة: نوط، 630، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

3. الشاطبي، الموافقات، 12/5.

4. سورة الطلاق، الآية: 2.

الصفة حلت عليه، أنزلنا عليه الأحكام المترتبة على الاتصاف بها، وهذا بعينه هو تحقيق مناط الحكم⁽¹⁾.

حكم تحقيق المناط: "لا خلاف بين الأمة في قبوله"، ومن المعلوم أن الحديث عن أي شيء، أصلاً أم قاعدة، أو غير ذلك، لا يصح ولا يستقيم، إلا بعد تحصيل مدلوله، ودرك مسماه، تعويلاً على قاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ومن هنا؛ تكمن علاقة تحقيق المناط بالقاعدة، فتحقيق المناط هو أن يغلب على الظن، أو أن يتيقن المجتهد من أن مناط الحكم في الفرع هو نفسه الموجود في الأصل، فيأخذ الفرع حكم الأصل، وهذا يتفق مع القاعدة في كون الحكم على شيء لا يكون إلا بعد أن يتحقق من مساواته للأصل⁽²⁾، وعليه؛ فقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره تكون مقدمة لقاعدة تحقيق المناط، بل لا يمكن إعمال تحقيق المناط إلا بأن يتقدمها تصور كامل عن الواقعة المراد تحقيق مناطها، حتى تعطى الحكم الشرعي.

5. الشاطبي، الموافقات، 12/5 - 13.

2. الشاطبي، الموافقات، 12/5. الغزالي، المستصفى، 230/2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 111/13، 329/22.

المطلب الخامس: التكيف الشرعي (الفقهي) وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

الفرع الأول: تعريف التكيف الفقهي:

تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة⁽¹⁾.

ويقصد به أيضًا: عرض الوقائع التي جدت على الحكم الشرعي، عبر التعريف بها، وإعادتها إلى أصلها، إذ هي بمثابة الفرع الذي يلحق بأصله، ومعرفة العلة التي من خلالها سيكون الاستنباط للحكم الشرعي، ثم عرض أقوال الفقهاء من كل المدارس الفقهية فيما يكون تأصيلًا لحقيقتها، ومناقشة أدلة كل فريق⁽²⁾.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها⁽³⁾.

الفرع الثاني: مثال: إعدام الجاني عن طريق الحقن الجرثومي

أولًا: تصوير المسألة:

تذهب بعض الدول المعاصرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ حكم الإعدام على الجناة بإعطائهم حقنة جرثومية مميتة، تحتوي على جرثومة صغيرة تحدث تحويلات كيميائية معقدة تسمى (الأبيض)، ونتيجة هذا الأبيض تتشكل مواد كيميائية تؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة عدة في جسم الإنسان، تعقبها وفاة⁽⁴⁾، وقد تطول فترة الإصابة بالمرض⁽⁵⁾.

1. شبير، محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، 30، ط:2، 2014م، دار القلم - دمشق.

2. ناجي، الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجًا، ص19.

3. أرشيف منتدى الألوكة - ضوابط فقه النازلة - المكتبة الشاملة الحديثة.

4. محمود، معين أحمد محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، 144، ط:1، 1982م، دار العلم للملايين - بيروت.

5. شبير، التكيف الفقهي، 144.

ثانيًا: التكيف الفقهي:

التكيف الفقهي لهذه العملية هو تنفيذ القتل فيمن يستحق؛ كالقاتل عمدًا، والمحارب القاطع للطريق، والمرتد عن الإسلام، والزاني المحصن، ويراعى في تنفيذ القتل اتباع الوسائل الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية في تنفيذ حكم القتل بالسيف للقاتل عمدًا، والمحارب، والمرتد، وقتل المحارب بالسيف مع الصلب، والرجم بالحجارة حتى الموت للزاني المحصن، كما يراعى في التنفيذ الإحسان في القتل، وعدم تعذيب الجاني، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَعْنَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء، وإذا أردتم قتل من يجوز قتله؛ فأحسنوا القتل، بأن تختاروا أسهل الطرق، وأخفها إيلاً، وأسرعها زهوقاً، ويظهر في إحسان الذبح في البهائم سماحة الشريعة ويسرها؛ حيث بنيت على الإحسان والإتقان حتى في القتل والذبح⁽²⁾.

وبالنظر في عملية القتل بالحقن الجرثومي نجد بأنها تكيف، وبأنها تنفيذ غير شرعي للقتل لما فيها من تعذيب للجاني قبل قتله، حيث سيعاني من أعراض الأمراض التي ستصيبه نتيجة تلك الحقن، هذا بالإضافة إلى أنه قد تحدث بعض التشوهات في جسمه، مما يؤدي إلى المثلة المنهي عنها شرعاً، فلا يجوز قتل الجاني بهذه الطريقة⁽³⁾، وهذا ما أراه، والله أعلم.

1. مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، 1548/3، رقم: 1955.

2. الدمايطي، محمد بن عبد الله، الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، 161، ط: 1، د.ت، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع - المنصورة.

3. شبير، التكيف الفقهي، 114.

المطلب السادس: أمثلة تبين أثر الاختلاف في التصور في اختلاف الفقهاء في الأحكام
الخلافاً في اللغة: مصدر للفعل، خالف، أما الاختلاف فمصدر للفعل، اختلفت الخلاف
المضادة، تقول: تخالف الأمران، واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوى فقد تخالف، واختلف⁽¹⁾.
والاختلاف في الاصطلاح هو: مطلق المغايرة في الخبر، أو الرأي، أو الحالة، أو الهيئة، أو
الموقف⁽²⁾.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على سنة الاختلاف كثيرة، هي آية من آيات الله في
بديع صنعه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ السِّنِّكُمْ وَالْوَالِدَاتِ لَكُمْ إِذْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾⁽³⁾.
معرفة سبب الخلاف يعين على تصور المسألة المختلف فيها تصوراً جيداً، والتحقيق فيه يعين
على معرفة الراجح.

مثال: زكاة مال الصبي والمجنون

الزكاة في اللغة: زكا يزكو، ازك، زكا الزرع: نما وزاد، "العلم يزكو بالإنفاق"، وتطلق على
المدح، وتعني الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكُلُّهُ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَوَزُنُّهَا
فَعْلَةٌ؛ كَالصَّدَقَةِ، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْوَاوُ، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، انْقَلَبَتْ أَلْفًا، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ
الْمُخْرَجِ وَالْفِعْلِ، فَيَطْلُقُ عَلَى الْعَيْنِ وَهِيَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْمَالِ الْمُرَكِّيِّ بِهَا، وَعَلَى الْمَعْنَى وَهِيَ التَّرْكِيَّةُ؛

1. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة، مادة: خلف، 808/1، د.ط، 1426هـ - 2005م، بيروت: مؤسسة الرسالة.
2. العلواني، طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، 23، د.ط، 1987م، الناشر: المعهد
العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.
3. سورة الروم، الآية: 22.

قَالَ: وَمِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْبَيَانِ أَتَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالطَّغْنِ⁽¹⁾ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ

فَاعِلُونَ﴾⁽²⁾، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾⁽³⁾.

الزكاة اصطلاحًا: عرفها الفقهاء الأربعة:

عرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء من مال، عيَّنه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا

مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"⁽⁴⁾.

أما المالكية فقالوا بأنها: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن

تم الملك، وحال الحال"⁽⁵⁾.

وعند الشافعية هي: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف

مخصوصة، لطائفة مخصوصة"⁽⁶⁾.

1. ابن منظور، لسان العرب، فصل: الزاي، مادة: زكا، 358/14. الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية، مادة: زكا، 6/6368.

2. سورة المؤمنون، الآية: 4.

3. سورة النور، الآية: 21.

4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، 126/2، الطبعة: 2، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر - بيروت. «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» المسماه «رد المحتار». العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، المحقق: أيمن صالح شعبان، 340/3، الناشر: دار الكتب العلمية.

5. الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، 118/1، د. ط، 1997/01/01م، الناشر: دار الكتب العلمية.

6. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 3/4، الطبعة: 1، 1419هـ - 1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

والحنابلة عرفوها بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"⁽¹⁾.

حكم زكاة مال الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء بوجوب الزكاة أو عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، على النحو الآتي:
القول الأول: قال الحنفية⁽²⁾ بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم والمجنون في الأصل، وليس عليهما زكاة في الأنعام، والنقود، وعروض التجارة، وغير ذلك، وتجب زكاة الفطر عنهما من مالهما، إلا بما تنتجه الأرض.

أدلتهم: احتج الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، عدا ما تنتجه الأرض، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}⁽³⁾، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون يحتاجان إلى تطهيره وتركيبته، فهما خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة⁽⁴⁾.

وفي السنة النبوية: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (زُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)⁽⁵⁾، فالصبي والمجنون رفع عنهما التكليف، وكذلك الزكاة، فلا تجب الزكاة في مالهما.

1. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، 166/2، د.ط، 1423هـ - 2003م، الناشر: نزار مصطفى الباز - دار عالم الكتب.

2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 75/2. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، 483/1، الطبعة: الأولى، 1414هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

2. سورة التوبة، الآية: 103.

3. القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 107/1، الطبعة: 16، 1999م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، 245/2، حديث رقم: 940، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: 1، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة. حكم المحدث: صحيح.

وذهب الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار؛ لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، لهذا فقد كان استدلال الحنفية أن الصبي لا ذنوب له كي تطهرها الزكاة، وتزكيها، وكل ذلك لازم شرعاً، ورد الحنفية أدلة الجمهور بأن الآيات التي توجب الزكاة هي أدلة عامة، وقيدتها النصوص بأن الخطاب فيها للبالغين العقلاء⁽¹⁾.

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بناءً على شروط ثلاثة، هي: الإسلام، والملك التام، والحرية، ولا تشترط الأهلية في البلوغ والعقل، وهو قول الجمهور من المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ويخرجها الولي من مال الصبي والمجنون؛ لأن الزكاة واجبة، فوجب إخراجها؛ كزكاة البالغ العاقل، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، إخراج ما مضى⁽⁵⁾.

وأدلتهم: الآيات التي توجب الزكاة، منها: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ⁽⁶⁾}، وجه الدلالة: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -: "يا محمد، خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها، (صدقة تطهرهم)، من دنس ذنوبهم، (وتزكيهم بها)، يقول: وتتميمهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق

-
1. الكاساني، بدائع الصنائع، 72/2. الشوكاني، فتح القدير، 438/1. ابن عابدين، رد المحتار، 4/2.
 2. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: ماجد الحموي، 482/2، د. ط، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
 3. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 409/1.
 4. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 309/4.
 5. النووي، يحيى بن شرف بن يحيى النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المحقق: محمد نجيب المطيعي، 297/5، د. ط، د. ت، الناشر: دار الفكر. ابن قدامة، المغني، 465/4.
 6. سورة التوبة، الآية: 103.

بها، إلى منازل أهل الإخلاص، (وصل عليهم)، يقول: وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم، واستغفر لهم منها، (إن صلاتك سكن لهم)، يقول: إن دعائك واستغفارك طمأنينة لهم، بأن الله قد عفا عنهم، وقبل توبتهم، (والله سميع عليم)، يقول: والله سميع لدعائك إذا دعوت لهم، ولغير ذلك من كلام خلقه عليهم)، بما تطلب بدعائك ربك لهم، وبغير ذلك من أمور عبادته، وفي الآية لم يستثنى الصبي والمجنون، وهم بحاجة لتطهير أموالهم وتركيتها⁽¹⁾.

وجوب الزكاة: في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}⁽²⁾، في أموالهم

نصيب مقرر لذوي الحاجات،

وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه، حتى تأكله الصدقة)⁽³⁾.

وأجاب الجمهور عن اعتراضهم بأن الزكاة مرتبطة بالمال ومتعلقة به، وليس بالبلوغ والعقل وعموم النص لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون دليل صحيح؛ لأن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقًا في أموال الأغنياء دون شرط البلوغ والعقل⁽⁴⁾.

1. الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، 154/14.

2. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 478/21.

3. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله أحمد، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، 3/5، حديث رقم 1970، الطبعة: 1، 1424هـ - 2004م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، إسناده ضعيف.

4. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/453، د. ط. د. ت، الناشر: دار الفكر. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 3/138، الطبعة: 5، 1404هـ - 1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت. البهوتي، كشاف القناع، 4/309، القرضاوي، فقه الزكاة، 107/1، 112.

قال ابن قدامة: "إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنها أمهات، تمض كل واحدة على فرضها وسنتها"⁽¹⁾، وإن قياسها على الصلاة والصيام قياس مع الفارق، فالزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبهه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنایات، وقيم المتلفات، ولا ينكر أنها عبادة، وشقيقة الصلاة، وأحد أركان الإسلام، ولكنها متميزة بطابعها المالي الاجتماعي، فهي عبادة مالية، وتجري فيها النيابة، كما أن كل عبادة لها صفتها المتميزة، وأن سقوط الصلاة عن الصبي والمجنون لا يلزم منه سقوط الزكاة، فلا تلازم بينها، كما سقطت على الكافر⁽²⁾.

فأساس الخلاف بين الحنفية والجمهور بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مبني على تصور كل فريق، فالحنفية عدوها عبادة محضة، والصبي والمجنون ليسا من أهلها، في حين أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة نظروا للزكاة على أنها حق تملك بالمال، فتجوز الإنابة في أدائه، فأوجبوا الزكاة في مالهما.

انتهاء عقد الإجارة بالموت:

مسألة انتهاء الإجارة بموت أحد المتعاقدين من المسائل التي تبين أثر الاختلاف في التصور والاختلاف في الحكم، فقد اختلف الفقهاء بالمحكوم فيه لما ينتهي به عقد الإجارة حسب تصورهم للمسألة كما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ فعقد الإجارة من العقود اللازمة التي تتأقت بمدة زمنية معينة، لا يجوز لأحد العاقدين فسخ العقد خلالها إلا برضا الطرف الآخر، وأما وفاة المؤجر فلا يعد فسخًا للعقد؛ لأن

1. أبو عبيدة، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الأموال، 454، رقم الطبعة: 1، 1428هـ - 2007م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

2. ابن قدامة، المغني، 465/2. القرضاوي، فقه الزكاة، 115/1.

3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/2.

4. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 337/2.

5. ابن قدامة، المغني، 400/5.

ملكية العين تؤول لورثته، فينتفع المستأجر بمنفعة المأجور مقابل الأجرة المتفق عليها؛ لأنه عقد لازم كالبيع، وعليه؛ فلا يحق لورثة المؤجر إنهاء عقد الإجارة بسبب وفاة المؤجر.

وذهب الحنفية إلى أن الإجارة تنتهي بموت أحد المتعاقدين⁽¹⁾.

وأذهب إلى رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن عقد الإجارة عقد لازم لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ فهو كالبيع، وعليه؛ لا يحق لورثة المؤجر إنهاء عقد الإجارة بسبب وفاة المؤجر، وخلاصة ما قاله ابن قدامة: "أنه عقد لازم لا يفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه، فإننا قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع، وملكت عليه الأجرة في وقت العقد"⁽²⁾.

1. الكاساني، بدائع الصنائع، 223/4. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي، 144/5، الطبعة: الأولى، 1313هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

2. ابن قدامة، المغني، 347/5.

الفصل الثاني: تطبيقات قديمة ومعاصرة على قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الأول: تطبيقات قديمة على القاعدة.

المطلب الأول: الماء المتغير بالصدأ.

المطلب الثاني: بيع العينة.

المطلب الثالث: الطمأنينة في الصلاة.

المطلب الرابع: مخالفات الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على القاعدة في القضايا الطبية والمعاملات المالية المعاصرة

والسياسة الشرعية.

المطلب الأول: المتعلق بالقضايا الطبية (فيروس كورونا المستجد).

المطلب الثاني: المعاملات المالية في البنوك الإسلامية (المضاربة المشتركة).

المطلب الثالث: التأمين.

المطلب الرابع: حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد.

المطلب الخامس: باب السياسة الشرعية.

المبحث الأول: تطبيقات قديمة على القاعدة

المطلب الأول: الماء المتغير بالصدأ.

الفرع الأول: الماء أصل الطهارة⁽¹⁾:

تنقسم الطهارة إلى نوعين:

فالنوع الأول: الطهارة بالماء، وهي الأصل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾⁽³⁾.

والنوع الثاني: الطهارة بالتراب الذي هو التيمم، وهو بديل عن الطهارة بالماء، عند تعذر الحصول على الماء الطاهر، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁴⁾، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى)⁽⁵⁾.

1. الماء لَعَّة: ماء [مفرد]: جمع: أمواه ومياه، مثنى: ماءان وماوان ومايان. ابن منظور، لسان العرب، فصل: الميم، باب: ماء، 235/3. الماء الجاري شرعاً: "الماء الباقي على خلقته حقيقة؛ حيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكماً؛ حيث تغير بما لا يسلبه الطهورية" ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 28/1. المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، 457/1، الطبعة: 1، 1407 هـ - 1986 م، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي.

2. سورة الفرقان، الآية: 48.

3. سورة الأنفال، الآية: 11.

4. سورة المائدة، الآية: 6.

5. مسلم، صحيح مسلم، باب: المساجد ومواضع الصلاة، 371/1، حديث رقم: 522.

الفرع الثاني: الماء المتغير بالصدأ

يعد الماء المتغير بالصدأ من قسم الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه، وهو تغير الماء بشيء ملازم له غالبًا، فالماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه في الغالب (يلزم الماء غالبًا) فهو طهور، كالماء المتغير بصدأ الأنابيب، أو بصدأ الخزانات، أو القدر، ونحو ذلك⁽¹⁾.

فإن الأصل طهارة الماء حتى يتغير لونه، أو طعمه، أو رائحته بنجاسة وقعت فيه، أما إذا تغير الماء (لونه، أو طعمه، أو ريحه) بشيء ظاهر، كالصدأ فهو باق على طهوريته، ما دام اسم الماء ثابتًا له⁽²⁾، والماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه في الغالب (يلزم الماء غالبًا) فهو طهور باتفاق الأئمة⁽³⁾، وعلى هذا نقول بأن الماء الذي تغير بالصدأ (تغير بصدأ الأنابيب، أو بصدأ الخزانات، أو القدر ونحو ذلك) هو ماء طهور باتفاق الأئمة يرفع الحدث، ويزيل الخبث⁽⁴⁾.

مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات؛ كالصابون، والسدر، والتراب، والعجين، وغير ذلك، مما قد يغير الماء، مثل: الإناء إذا كان فيه أثر سدر، ووضع فيه ماء، فتغير به مع بقاء اسم الماء، فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

-
6. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24/21-25. ابن عبد البر، الكافي، 150/1.
 2. ابن نجيم، البحر الرائق، 10/1. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 24/1-25.
 3. الكاساني، بدائع الصنائع، 67/1. ابن عبد البر، الكافي، 155/1. النووي، المجموع، 80/1. البهوتي، كشف القناع، 24/1.
 3. المشيخ، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، القسم الأول، (الطهارة- الصلاة - الجنائز)، من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي ببريدة لعام 1426هـ.

القول الأول: لا يجوز التطهر به كما هو مذهب مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾؛ لأن هذا ليس بماء مطلق، فلا يدخل في قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}⁽⁴⁾، ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً، بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها مختلف فيه، فما كان تغييره حاصلًا بأصل الخلقة، أو بما يشق صون الماء عنه، فهو طهور باتفاقهم، مثل: ماء البحر، وماء النهر، والمتغير بالطحلب، فهذه إضافة لا تسلب الطهورية، وإن غيرت الصفة، وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك.

القول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة⁽⁵⁾، وأحمد في الرواية الأخرى عنه⁽⁶⁾، لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}⁽⁷⁾، وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}⁽⁸⁾، وجاءت كلمة ماء هنا نكرة في سياق النفي لتعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع، فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء، قيل: تناول الاسم لمسماه لا

1. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 70/1.

2. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 72/1، د.ط، 1357هـ - 1983م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.

3. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 72/1، الميناوي، التحرير شرح الدليل شرح دليل الطالب، 11/1.

4. سورة النساء، الآية: 43.

5. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّبَلِي، 19/1.

6. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 72/1، الميناوي، التحرير شرح الدليل شرح دليل الطالب، 11/1.

7. سورة النساء، الآية: 43.

8. المصدر السابق.

فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه⁽¹⁾، وأرى هذا القول هو الصواب.

قال ابن نجيم: "وأصل الخلاف أن هذا الماء الذي اختلط به طاهر، هل صار مقيداً أم لا؟ فقال الشافعي ومن وافقه: يقيد؛ لأنه يقال ماء الزعفران، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمنع ما دام المخالط مطلوباً، أن يقول القائل: هذا ماء من غير زيادة؛ لأن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك"⁽²⁾.

فالخلاف بين الحنفية والجمهور قائم على أن الماء الذي خالطه الصدأ لا يقال له عند الشافعية ماء، وإنما يقال ماء صدئ، وبذلك خرج عن كونه مطلقاً، فخرج عن الطهورية، أما عند الحنفية فالتغير بالصدأ لم يخرج الماء عن كونه ماء، فكان بذلك طاهراً⁽³⁾.

وأرى - والله أعلم - أن الحكم بطهارة الماء، مبني على اختلاف تصور الفقهاء للمسألة حسب المختلط بالماء، سواء أكان الماء جارياً أم محصوراً في إناء أو غيره، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما بينا سابقاً، وتصور تغير الماء بالصدأ ونحوه ليس تغيراً بالنجاسة؛ لأن الصدأ ليس من النجاسات، فالماء باقٍ على طهوريته، لا يضر تغيره، ولكن ننصح بعدم الشرب منه؛ لما قد يؤدي إلى مشكلات صحية وأضرار، وأما حكم شرب هذا الماء، فالأصل

1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24/21-25.

2. ابن نجيم، البحر الرائق، 70/1.

3. المصدر السابق.

جوازه، إلا إن كان يترتب على شربه ضرر، فيمنع منه؛ لأجل الضرر، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ)⁽¹⁾، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيع العينة

الفرع الأول: بيع العينة اصطلاحاً:

وهو أن يبيع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها من المشتري بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به، سميت بها؛ لأنها إعراض عن الدين إلى العين⁽²⁾، فقد سمي هذا البيع بالعينة؛ لأنَّ البائع رجَّع إليه عينُ ماله؛ حيث اشترى من صاحبه السلعة نفسها بثمنٍ أقل، وسمي بالعينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقدًا حاضرًا، وعكسها⁽³⁾.

وقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة حسب تصور كل منهم:

فبيع العينة عند الحنفية: بيع العين بثمن زائد نسيئة، لبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقتضي دينه، مثال: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة؛ لبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة⁽⁴⁾.

1. الأصحبي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الباب: القضاء في المرفق، 1087/4، حديث رقم: 2758، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1985م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. حديث حسن. حكم الألباني: صحيح لغيره.

2. الجرجاني، التعريفات، 48/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/360.
العينة لغة: جمع عيّنات، وهي مشتقة من العين، بمعنى: السلف والنسيئة، وعين الشيء: نفسه وشخصه وأصله، والجمع أعيان، وعين كل شيء: نفسه وحاضره وشاهده، وعين الشيء ذاته، وعين الميزان: جوره. قلنجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 326/1.

3. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 140/5.

4. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 273/5.

أما عند المالكية فهو: قوم نصّبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم؛ ليبيعوها لمن طلبها منهم، سميت بذلك؛ لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرًا⁽¹⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: بيع عين بثمان كثير مؤجل يسلمها، ثم يشتريها بنقد يسير؛ ليبقى الكثير في ذمته⁽²⁾.

عند الحنابلة: من باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، مثل: أي أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول من جنسه نسيئة، أو لم يقبض، مثلها في الحكم؛ لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا⁽³⁾.

بيان صورته: أن يبيع الرجل سلعة بثمان إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمان آخر إلى أجل آخر، أو نقدًا بثمان أقل، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة، أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعًا صوريًا⁽⁴⁾.

حكمها: هي ذريعة لكبيرة من الكبائر، ألا وهي الربا، وبيع العينة محرم⁽⁵⁾.

-
1. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 88/3. القرافي، الذخيرة، 18/5.
 2. النووي، المجموع شرح المذهب، 153/10. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 52/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 338/5. الرملي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، شهاب أحمد محمد بن أحمد الشوبري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، المحقق: محمد الزهري الغمراوي، 185/5، د. ط، 1313هـ، الناشر: المطبعة الميمنية.
 2. ابن قدامة، المغني، 133/4. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإيرادات، 85/2. الأدمي، تقي الدين أحمد بن محمد بن عليّ البغدادي، المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، 250/1، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
 4. الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 140/5.
 5. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 140/2. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 143/5.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم بيع العينة

أولاً: المانعون: ذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، إلى القول بأنها غير جائزة؛ لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص⁽⁴⁾.

أدلتهم من السنة النبوية والمعقول:

ومن أدلتهم من السنة ما يأتي:

أولاً: ما جاء عن أبي إسحاق السبّيعي⁽⁵⁾ عن امرأته العالية، أنها دخلت على عائشة - رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري، وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: "بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل، إلا أن يتوب"⁽⁶⁾.

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 256/6. الشوكاني، فتح القدير، 435/6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 198/5.
2. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 92/4. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 96/5.
3. ابن قدامة، المغني، 261/6. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، 601/3، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان.
4. ابن رشد، بداية المجتهد، 140/2.
5. السبّيعي: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبّيعي، 33 هـ - 127 هـ، تابعي وأحد رواة الحديث النبوي، وعالم أهل الكوفة ومحدثها في زمانه، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 393/5.
6. ذكرها ابن سعد في الطبقات: وهي امرأة معروفة جلييلة القدر، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبّيعي، سمعت من عائشة - رضي الله عنها - واسم أبي إسحاق السبّيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تهذيب السنن، المحقق: إسماعيل بن غازي مرحبا، 100/5، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: مكتبة المعارف، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، 330-331/5، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الدارقطني، السنن الكبرى، كتاب البيوع، 52/3، رقم: 8647. الصنعاني، المصنف، باب: الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد من كتاب البيوع، 8/ 184 - 185. والأثر ضعيف.

وجه الدلالة: الحديث فيه دليل واضح على التحريم؛ لأن ما قالتها السيدة عائشة، مما لا يدرك بالرأي ولا يثبت بالاجتهاد، والظاهر: أنها لا تقول مثل هذا التغليظ إلا بتوقيف سمعته من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه، ثم إنها ذمت هذا البيع بقولها: "بئسما اشتريت، وبئسما شريت"، ومثل هذا لا يقال إلا في البيع الفاسد، وليس في البيع الصحيح⁽¹⁾، وعليه يتضح من الحديث حرمة هذا البيع، ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن هذا محرم، لم تتكر هذا بالاجتهاد، فتبطل جهاد زيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثانيًا: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إذا تبايعتُم بالعينة، وأخذتُم أذنان البقر، ورضيتُم بالزرع، وتركتُم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁽²⁾.

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم العينة؛ لأن الحديث ربط بين نزول العذاب والبلاء بالتعامل بها، فكأن الحديث يحذر من هذه العاقبة، ولا ينزل عذاب إلا على ارتكاب محرم⁽³⁾

ثالثًا: عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ باع ببيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن يشترطان بيعًا في بيع، معناه أن يبيع الرجل السلعة، فيقول: هي نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا، أي بئس أكثر من الثمن الأول، ويتم الافتراق على الإبهام بين الثمنين، (فله

-
1. البيهقي، سنن البيهقي في الكبرى، 330/5. ابن قدامة، المغني، 127/4.
 2. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، 99/5، رقم: 3462، ط: 1، 1430هـ - 2009م، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. حكم الألباني: حديث ضعيف.
 3. ابن الهمام الحنفي - قاضي زاده - البابرتي - سعدي جلبي، شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية، 209/5، د. ط، 1315هـ، الناشر: المطابع الأميرية - مصر. ابن قدامة، المغني، 127/4.
 4. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: فيمن باع ببيعتين في بيعة، رقم: 3461، 274/3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، 204/11، رقم: 1255، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة. حكم الألباني: حديث حسن صحيح.

أوكسهما أو الربا) من باع بيعتين في بيعة فله أقل الثمنين أو الربا⁽¹⁾، فهذا يفسر البيعتين بأنها العينة، مثال: يأخذ عيناً بدين، يقول: هذه السلعة أبيعها عليك بألف ريال إلى رمضان الآتي، ثم هو يبيع عليها بثمن معجل بمائة ريال، أو سبعمائة ريال، ليخرجها في حاجته، فالمعنى أنه أخذ سبعمائة، أو ثمانمائة بألف مؤجل، وهذا عين الربا.

رابعاً: نَهَى النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)⁽²⁾.

وجه الدلالة: نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، والمراد بالشرطين ما يؤدي إلى محذور؛ كبيع العينة⁽³⁾.

بيع العينة طريق للتحايل على الربا، قال تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا⁽⁴⁾}، والعينة صورة من صور الربا، والله عز وجل حرم الربا؛ لحقيقته ومقصوده، ولأنه من التحايل على السلع الحلال باسم بيع العينة، أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من البيع المأذون فيه، بل من الربا المنهي عنه⁽⁵⁾.

أما المعقول فاستدلوا: بأن هذا البيع ذريعة إلى الربا، ومعلوم من مقاصد الشريعة تضييق مسالك الربا، ومنع ما أدى إلى الحرام، فيُمنع؛ لم فيه سلف جرّ نفعاً⁽⁶⁾، إن العينة بيعتان في بيعة، مثال: اشتر لي باثني عشر إلى أجل، وأنا أبتاعها منك بعشرة نقدًا، فتمنع للسلف بالزيادة؛

1. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، 195/2، ط:1، 1427هـ - 2006م، الناشر: مكتبة المعارف. الشوكاني، نيل الأوطار، 204/4.

2. سنن أبي داود، كتاب البيوع والإرادات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 1306، 348/3، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 625/3، حديث رقم: 631، ط:1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، 1996م. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3. ابن القيم، إعلام الموقعين، 135./3.

3. سورة البقرة، الآية: 275.

5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المحقق: محمد عزيز شمس - مصطفى بن سعيد إيتيم، 352/1، 105/2، 1432هـ، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.

6. عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، 588/2، د. ط، 1409هـ-1989م، الناشر: دار الفكر - بيروت. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 78/3.

لأنه يسلفه عشرة على أن يشتريها له باثني عشر، فتلزم الأمر بالمسمى الحلال، وهو الاثنا عشر لأجلها، ولا تُعجل العشرة للمأمور؛ لأنه يؤدي إلى السلف بزيادة، وإن عجلت أخذت؛ أي: ردت للأمر، ولو غاب عليها المأمور، ولا تفسد العقد، وله جعل مثله زاد على الدرهمين أو نقص⁽¹⁾.

ثانياً: المجيزون: ذهب الشافعية⁽²⁾ في قول، وقول آخر عند الحنابلة⁽³⁾، إلى جواز هذا البيع، وأدلتهم: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}⁽⁴⁾، دليل بعموم البيع ومنه بيع العينة. وقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: البيع في أصله حلال، فلم يرد نص من القرآن ولا من السنة النبوية بتحريمه، طالما توافر الإيجاب والقبول الصحيحان، ومنه بيع العينة.

عن أبي سعيد، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب⁽⁶⁾)، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أَكُلُّ تَمْرٍ خَبِيرٍ هَكَذَا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم، ثم اشترى بالدرهم جنيباً⁽⁷⁾.

1. الخرشي، شرح الخرشي، 108/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 89/3.
2. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، 68/2، د. ط، 1410هـ - 1990م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
3. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 186/3. المرادوي، علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: محمد حامد الفقي، 195/11، ط: 1، 1375 هـ - 1956م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
4. سورة البقرة، الآية: 275.
5. سورة الأنعام، الآية: 119.
6. جنيب: التمر الجنيب هو الطيب الدهن، الذي يكون قاسياً شديداً؛ لأن التمور تختلف، منها ما يكون ليناً كالسلت، ليس فيه شحم، ومنها ما يكون صلباً قوياً شديداً طيباً، فالثاني يسمى الجنيب، يعني التمر الطيب العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، 12/9، د. ط، 1421هـ - 2001م، الناشر: دار الكتب العلمية.
7. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، 399/4. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البيوع: باب الربا، 21/11.

وجه الدلالة: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل عن أن يفعل هذا، ووجهه لأن يبيع التمر الرديء بالدرهم، ثم يشتري بالدرهم تمرا جنيباً؛ ليكونا صفتين؛ وذلك حتى لا يقع في ربا الفضل، وهو: بيع النقود بالنقود -أو الطعام بالطعام- مع الزيادة، وهو محرم.

فقد أرشده إلى الخلاص من الربا بذلك، وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع، فدل على جواز العينة⁽¹⁾، وكان لبيان الطريق الذي يتم به الحصول على التمر الجنيب لمن عنده تمر رديء⁽²⁾.

ثالثاً: القائلون بالكراهة: ذهب متأخرو الشافعية إلى كراهة بيع العينة، فلا تجد في مؤلفاتهم التي نقلت هذا المذهب أدلة، ولا مناقشة، وإنما اكتفوا بذكر الحكم مقروناً بشبه جملة، يمكن أن تنزع منها تعليل الكراهة، قالوا: "وقد يكره، كبيع العينة، وكل بيع اختلف في حله، كالحيل المخرجة عن الربا"⁽³⁾، إن قولهم بالكراهة إنما هو خروج من الخلاف بين القائلين بالحل والقائلين بالحرمة، فقال الشافعية بكراهته، وهذا ما يسمى خروجاً من خلاف، وقالوا: "لما فيها من استظهار على ذي الحاجة"⁽⁴⁾؛ بمعنى ما فيها من استظهار على المحتاجين.

والتصور في قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أدى إلى اختلاف الفقهاء في حكم بيع العينة بين المانعين والمجيزين، ولا خلاف في تحديد بيع العينة، وإن اختلفت ألفاظهم، فعقد بيع العينة يتولاه طرفان (البائع والمشتري)، فصورة عقد بيع العينة يراد منه القرض أو السلف، ويقصد منه تحصيل الربح، فالمستقرض يريد مآلاً، والمقرض لا يريد أن يقرضه دون أن تعود عليه الفائدة من الربح، فالمانعون عدوها من تعاملات الربا، وفساد بيع العينة وعدم صحته،

1. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 400/4 - 401، ط:1، 1348هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

2. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 174/3 - 176.

3. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، 323/2، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة: الأولى، 1406هـ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 460/3. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 68/3.

4. الرملي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، 41/2.

وإباحة ما نهى الله عنه فلا يصح، والمجيزون قالوا بأن البيع في أصله حلال، فكان ذلك مخرجًا للمجيزين بتحليل بيع العينة، وطريقًا للتحايل على الربا.

وأذهب إلى رأي المانعين، قال تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} (1)، والعينة ربا، والله عز وجل حرم الربا؛ لحقيقته ومقصوده، والعينة صورة من صور الربا، أي التحايل على البيع الحلال باسم بيع العينة، أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من البيع المأذون فيه، بل من الربا المنهي عنه (2).

المطلب الثالث: الطمأنينة في الصلاة

الفرع الأول: التعريف بالطمأنينة

الطمأنينة في الصلاة اصطلاحًا: استقرار الأعضاء زمنًا ما في أركان الصلاة جميعها، أي الاطمئنان وسكون النفس، والافتراش في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة، أن يمكث المصلي إذا بلغ حدَّ الركوع قليلاً من الوقت، أقله قدر تسبيحة (3)، وهي استقرار المفاصل في أماكنها (4)، {أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} (5).

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (6)، فقد ورد في الآية الكريمة مطلق الركوع والسجود دون ذكر الطمأنينة، ثم ورد حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - (ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي

1. سورة البقرة، الآية: 275.

2. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان، 352/1، 105/2.

3. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 861/2 - 862. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، 75/1، الطبعة: الأولى، 1408هـ، الناشر: دار القلم - دمشق. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 387/1. المرادوي، علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 113/2، ط: 1، 1375هـ - 1956م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

4. قلعي، قنبيبي، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، 293/1، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

5. سورة الرعد، الآية: 28.

6. سورة الحج، الآية: 77.

بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، علمني، قال: (إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)⁽¹⁾، فقد ذكر هذا الحديث الأمر بالطمأنينة في الركوع، والسجود، والوقوف بعد الركوع، والجلوس بين السجدين، فهل هذا يفيد الوجوب أم لا يفيد؟ لهذا وقع الخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية بناءً على قاعدة الزيادة على النص القرآني بسنة الأحاد، وبالتالي هي فرض أم سنة؟ واختلافهم في تصور المسألة، وبيان ذلك كالاتي:

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

المذهب الأول: ذهب المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، بالقول إنها فرض، واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولاً: حديث المسيء لصلاته، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل)، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، علمني، قال: (إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن

1. البخاري، صحيح البخاري، في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضرة والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، 152/1، حديث رقم: (757). مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها، 297/1، حديث رقم: (397).

2. اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، 417/1، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 227/1، د. ط، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

3. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، 136/1، الناشر: دار الفكر - بيروت. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 329/1.

4. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 460/1. النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع،

رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أنه أمره بالإعادة، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُرَاكُم مِّنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ)⁽²⁾.

وقد اتفق الفقهاء أولاً: على أن من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً فإن صلاته تكون باطلة، وأما إذا ترك المصلي هذا الركن سهواً أو جهلاً منه، فإنه يجب عليه أن يأتي به فوراً إن أمكن تداركه، فإن لم يمكن تداركه فإن صلاته جميعها تعد باطلة عند الحنفية، وعليه إعادتها⁽³⁾، وأما عند جمهور الفقهاء، فإن الصلاة لا تبطل جميعها، ولكن تُلغى الركعة التي تُرك منها الركن فقط، وذلك إذا كان الركن المترك غير النية وتكبيره الإحرام، فإن كان المترك النية، أو تكبيره الإحرام؛ فإن الصلاة تعد باطلة جميعها⁽⁴⁾.

ثانياً: أنه نفى كون المؤدى صلاةً بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، وقوله: (ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، فقد أمره بالإعادة، والأمر يقتضي الوجوب بالطمأنينة في الركوع والسجود، والوقوف بعد الركوع، والجلوس وبين السجدين⁽⁵⁾، في قوله: (مَا صَلَّيْتَ) قد نفى

4. سبق تخريجه، ص55.

2. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم -، 131/8، حديث رقم: (6644) واللفظ له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، 320/1، حديث رقم: (425).

3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 297/1، 318، الكاساني، بدائع الصنائع، 113/1، 167، 168، 170.

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 182/1، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 219/1، النووي، المجموع، 47/3، البهوتي، كشف القناع، 257/1.

5. النووي، المجموع، 410/3.

الصلاة عنه؛ لأن الكلَّ ينتقي بانتقاء الجزء، فانتقاء إتمام الركوع مستلزمٌ لانتقاء الركوع، المستلزم لانتقاء الصلاة، وكذا حكم السجود.⁽¹⁾

قوله - صلى الله عليه وسلم-: (أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أي تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما، وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها، فتجب الطمأنينة فيهما في الفرض، وكذلك في النفل عند الشافعية⁽²⁾، وأكثر ما يُفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة، والعمل بها في أركان الصلاة، وأصلها سكونٌ على عمل لركنٍ من ركوع أو سجود أو جلوس زمنًا ما، وإجماع من النفس على البقاء على تلك الحالة؛ ليوافق بذلك المقدار من الزمان حال الداعين في آحاد تلك الأحوال من الملائكة الصافين⁽³⁾.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى القول إنها سنة:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا امْزُكِعُوا وَاسْجُدُوا}⁽⁴⁾، وجه الدلالة: أن هذا أمرٌ بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالته إلى الأرض، والسجود هو: التطأطؤ والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرائها على الأرض، وخفضت رأسها للرعي⁽⁵⁾، فإن الطمأنينة دوامٌ على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام⁽⁶⁾.

1. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 122/4، ط:1، د. ت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 296/1. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 136/1.

3. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المحقق: أحمد عبد السلام، 513/1، د. ط، 1422هـ - 2001م، الناشر: دار الكتب العلمية.

4. سورة الحج، الآية: 77.

5. الربيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب: ركع، 122/21.

6. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 162/1.

واستدل أبو حنيفة بظاهر النص، فكان الظاهر يوجبُ اسمَ ما انطلق عليه اسمُ الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضمُّ إليه⁽¹⁾، والزيادة عنده على النص نسخٌ، ونسخُ القرآن بخبر الواحد لا يجوزُ⁽²⁾.

ثانيًا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مكن الأعرابي من إعادة الصلاة، ولم يأمره بقطعها، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة، لكان الاشتغال بها عبثًا؛ إذ الصلاة لا يمضي في فاسدها، فينبغي ألا يمكِّنه منه⁽³⁾.

أساس الخلاف في تصور هذه المسألة كما أشرت إليه، هل تغيد الزيادة على النص؟ وهل تجوز بخبر الواحد؟ فالحنفية يعدون هذه الزيادة نسخًا للنص، والناسخ لا بد أن يكون في مرتبة المنسوخ وخبر الواحد ظني (حديث المسيء لصلاته)، ولا يقوى على نسخ الكتاب، فلا يكون الاطمئنان فرضًا⁽⁴⁾، أما الجمهور فليست الزيادة على النص نسخًا، فقالوا بفرضية الاطمئنان في الصلاة⁽⁵⁾، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعليه؛ أذهب إلى رأي الجمهور، والله أعلم، بأن الطمأنينة واجبة؛ لأن هذه الزيادة الواردة من جهة خبر الأحاد إنما هي من باب البيان؛ لأن من مهمة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، توضيح ما جاء من الأحكام في كتاب الله تعالى، وإن حديث المسيء لصلاته ورد في الصحيحين وأمره بالإعادة، والمقصود من الصلاة هو الخشوع والاتصال بالله تعالى، ولا يتحقق ذلك إلا بالطمأنينة في الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾⁽⁶⁾.

3. الماوردي، الحاوي الكبير، 2/119.

4. القرافي، الذخيرة، 2/205.

3. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/162.

4. ابن قدامة، المغني، 1/577. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 1/53.

5. الخرشي، شرح مختصر خليل، 1/274. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم محمود الديب، 1/157-158، ط:1، 1428هـ - 2007م، الناشر: جدة : دار المنهاج. البهوتي، كشف القناع، 1/387.

6. سورة المؤمنون، الآيات: 1-2.

المطلب الرابع: مخالفة الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج:

تم اختيار الإمام ابن حزم لمنزلته العلمية، وملكته الفقهية كنموذج لتطبيق هذه القاعدة؛ لإظهار مخالفاته لجماهير العلماء في مسائل الحج، رغم سعة علمه ومنهجيته في الاستدلال كون الإمام ابن حزم لم يحج؛ فكانت مخالفاته ناتجة عن تصوره لمسائل الحج⁽¹⁾.

الفرع الأول: القول بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني:

عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر)⁽²⁾.

عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما- سئل عن استلام الحجر، فقال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَسْتَلِمُهُ، وَيَقْبِلُهُ)⁽³⁾.

تصور ابن حزم للمسألة أدى إلى اختلافه في الحكم مع تصور الجمهور وحكمهم، فذهب إلى تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني⁽⁴⁾؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والفقهاء القائلون بأن استلام الركن اليماني في الطواف مندوب، أما تقبيله؛ فقال جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽⁸⁾: لا يقبله، لكن الشافعية قالوا: يستلمه باليد، ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده، ويضعها على فيه من غير تقبيل.

1. ناجي، الحكم على الشيء فرع عن تصور الإمام ابن حزم أنموذجًا، 34.
2. البخاري، صحيح البخاري، باب: يطوف المريض راكبًا، 155/2، رقم: 1632.
3. البخاري، صحيح البخاري، باب: باب تقبيل الحجر، 634/3، رقم: 1545.
4. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى، 83/5، د. ط، د. ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
5. ابن عابدين، الرد المختار، 189/2.
6. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 103/2.
7. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 213/1.
8. العثيمين، الشرح الممتع، 237/7.

الفرع الثاني: عدم جواز التباعد عن البيت في الطواف:

هل يجوز للمكلف حين الطواف التباعد عن الكعبة المشرفة، أي يطوف بعيدًا عنها، مهما بلغ الفاصل، أو أن حدًا، أو زحامًا هناك؟

قال ابن حزم: "بعد أن رأى أن التباعد عن البيت عند الطواف غير جائز إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-"⁽¹⁾.

والقرب من البيت متفق على استحبابه للطائفتين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية⁽²⁾، المالكية⁽³⁾، الشافعية⁽⁴⁾، الحنابلة⁽⁵⁾، وذلك لشرف البيت، وأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، ويجب أن يكون الطواف داخل المسجد، فلا يجوز الطواف خارج المسجد، كما يجب أن لا يكون خارج مكة والحرم.

1. ابن حزم، المحلى، 190/5.

2. ابن نجيم، البحر الرائق، 355/2.

3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 315/2.

4. الماوردي، الحاوي الكبير، 333/4.

5. ابن قدامة، الشرح الكبير، 390/3.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على القاعدة

المطلب الأول: المتعلق بالقضايا الطبية (فيروس كورونا المستجد)

صلاة الجمعة والجماعات في المسجد:

الواجب شرعاً لزوم البيوت؛ حفاظاً على النفس والغير، وصلاة الظهر بدلاً من الجمعة مهما طال الوقت؛ لأن الرخصة عند الاستثناء يبقى حكمها ما بقي سببها، أفتت به هيئة كبار العلماء وغيرها من دور الفتوى في ظل انتشار الفيروس، وقال به أغلب الفقهاء المعاصرين، سواء في ذلك الجمع والجماعات⁽¹⁾.

أثر التصورات عن فيروس كورونا في أحكام الجمعة والجماعة، وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

فإن قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره قاعدة عامة، والهدف من ورائها أنه لكي يتم إصدار الأحكام على أشياء معينة - أقوال، أو أفعال، أو تصرفات معينة - لا بد من تصور ذلك الشيء المعروف لإصدار الحكم فيه، بمعنى فهمه واستيعابه بدرجة تمكن الناظر فيه من أخذ فكرة متكاملة عنه؛ حتى يأتي حكمه مطابقاً لما يحمله ذلك الرأي أو الفعل من محاذير أو أخطاء

1. حكم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره - هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية، يوم الأربعاء، 1441/7/16هـ. فيروس [مفرد]: ج فيروسات: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرى بالمجهر العادي، وقد يكون وسطاً بين الحي وغير الحي، منه أنواع عديدة، تُحدث كثيراً من الأمراض المعدية، كالجدي والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها "فيروس الإيدز/ فيروس كورونا/ الأنفلونزا". فيروس كورونا المستجد: هو فيروس من فيروسات الجهاز التنفسي ينتقل أساساً نتيجة مخالطة شخص مصاب، وبالتحديد عن طريق قطرات الجهاز التنفسي التي يفرزها في أثناء السعال أو العطس مثلاً، أو عن طريق قطرات اللعاب أو إفرازات الأنف، ولا تتوافر حتى الآن أي معلومات أو بيانات توحي بأن فيروس كورونا المستجد يمكن أن ينتقل عن طريق البعوض. فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية. منظمة الصحة العالمية، نصائح للعامّة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-2019): تصحيح المفاهيم المغلوطة، فيروس كورونا المستجد (2019 nCoV-). الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص: 4.

ارتآها ذلك الناظر فيه، فإن تعليق الصلاة في المساجد بسبب فيروس كورونا ليس حكماً سهل اتخاذه⁽¹⁾.

فقد جاءت تعاليم الإسلام بالحفاظ على حياة الإنسان وصحته وحمايتهما من كل أذى، فقد أباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان؛ حفاظاً على النفس من المشقة والضرر، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ⁽²⁾، وبما أن الواقع والعلم أثبتا أن انتقال الفيروس يأتي عبر العدوى، فالأولى تعليق الصلوات في المساجد؛ حفاظاً على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا إليها، وتؤدي الصلوات في البيوت، وقد جزم الأطباء أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض لمدة طويلة؛ لذا فهو ينقل العدوى لكل من يقابله، وهو ما يحدث في المساجد دخولاً وخروجاً، وتقارب الصفوف، وتكراراً لعدد الساجدين في الموضع الواحد؛ فيسقط بذلك وجوب الجمعة والجماعة إلى حين زوال مصدر الخطر، بالإضافة إلى القواعد الشرعية المتفق عليها: كقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقال - صلى الله عليه وسلم - لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ دَا، قَدْ فَعَلَ دَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،

إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَمَشُوا فِي الطِّينِ وَاللَّخْضِ⁽³⁾).

وجه الدلالة: المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، ومن الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة؛ لأن المشي في الطين يؤدي إلى الانزلاق والوقوع، وقياساً على ترك الجمعة من أجل

1. أبا الخيل، يوسف أبا الخيل، الحكم على الشيء فرع عن معرفة مقاصده، الثلاثاء 9 شعبان 1426هـ - 13 سبتمبر 2005م - العدد 13595. <https://www.alriyadh.com/93546>.

2. سورة البقرة، الآية: 184.

3. الدحض: الزلق، والإدحاض: الإزلاق، دحضت رجل البعير، زلقت، وفي المحكم: دحضت رجله، فلم يخص، تدحض دحضاً ودحوضاً: زلقت، ودحضها وأدحضها: أزلقتها. الدحض: جمع داحض، وهم الذين لا ثبات لهم، ولا عزيمة في الأمور. ابن منظور، لسان العرب، فصل الدال المهمل، 184/7. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، 503/1، الطبعة: الأولى، 1987م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

3. البخاري، صحيح البخاري، باب الرخصة إن لم يحضر إلى الجمعة في المطر، 6/2، رقم: 901.

المطر، ولا شك في أن خطر الفيروس ومشاقه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة إلى المسجد في المطر، وأثر التصور في حكم صلاة الجمعة؛ أن الخوف على النفس والأهل أعذار تبيح ترك الجمعة والجماعة.

ومن أهم ما حث عليه التشريع الإسلامي مقومات النظافة بكل ما تعنيه وتشمله، وتعد المدخل الأول إلى العبادة من خلال باب الطهارة بالغسل والوضوء، وطهارة أجزاء الجسد جميعها، ونظافة اليدين قبل الطعام وبعده، والحفاظ على مصادر الطعام بعيدة عما يمكن أن يلوثها بتغطيتها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ)⁽¹⁾، وتطبيق ما يسمى بالحجر الصحي لمنع انتشار العدوى، وحث المؤمنين على الالتزام بالقواعد الصحية؛ للحد من انتشار الفيروس، قال عليه الصلاة والسلام: (إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ فِيهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)⁽²⁾، وفيروس كورونا كان سريع الانتشار، والأكثر عدوى بين الأشخاص على الصعيد العالمي؛ لذلك لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة⁽³⁾، وقد جاء في الشريعة ما ينص على تقديم صحة الجسد على إقامة العبادات لِمَ فيه من اختلاط وانتشار للعدوى⁽⁴⁾، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

1 . البخاري، صحيح البخاري، باب: تغطية الإناء، 112/7، رقم: 5624.

2. البخاري، صحيح البخاري، باب: كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء، 1009/1، رقم: 1729.

3. Wiersinga W, Pathophysiology, Transmission, Diagnosis, and Treatment of Coronavirus Disease 2019 (COVID-19): A Review. JAMA, 2020 Aug 25;324(8):782-793.

4. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 60/1.

المطلب الثاني: المعاملات المالية في البنوك الإسلامية (المضاربة المشتركة).

المضاربة المشتركة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها سميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالبًا للتجارة؛ طالبًا للربح في المال الذي دفع إليه، ومنه قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ} (1)، يعني الذين يسافرون للتجارة، يستلزم وجود طرفين فأكثر، والمراد بهما في هذا النوع من العقود: رب المال، والمضارب، ويسمى هذا النوع من عقود الشركات عند من يقول إنه نوع شراكة يسمى (بالمضاربة)، ويسمى (بالقراض) (2).

المضاربة المشتركة: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، مشتركًا بينهما بحسب ما شرطًا، وتُعدُّ المضاربة الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل؛ بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أم من كليهما (3).

هناك ثلاث صور تتشكل المضاربة المشتركة وفقًا للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة:

1. سورة المزمل، الآية: 20.

2. النسفي، طلبة الطلبة، 148/1. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 423. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، 92/1، الطبعة: 1، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

3. الرَّحِيلِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته، 503/7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: 91، د. ط، د. ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 101/29. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 309/2. الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 471-472، الطبعة الأولى، سنة 1998 م، دار أسامة للنشر، عمان-الأردن. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 300، ط: 6، 1427 هـ - 2007 م. الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع. المضاربة في اللغة: المضاربة: مفاعلة، من ضَرَبَ، والضَّرْبُ مَعْرُوفٌ، يقال: ضَرَبْتُ ضَرْبًا، إذا أوقعت بغيرك ضربًا باليد أو العصا أو السيف ونحوها، قال تعالى: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}، سورة الأنفال، الآية: 12. مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر من أجل التجارة. ابن منظور، باب الضاد، مادة: ضَرَبَ، 217/7. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ضَرَبَ، 71/5. المضاربة في الاصطلاح: المضاربة معاهدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطًا. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، 148/1، د. ط، 1311 هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المتنى ببغداد. ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص: 423.

الصورة الأولى: يتعدد فيها رؤوس الأموال، وينفرد فيها المضارب، وتتحقق هذه الصورة في حال قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين، وتقترب هذه الصورة من المضاربة المفردة، باعتبار أن التعدد فيها من جانب واحد فقط.

الصورة الثانية: ويتعدد فيها المضاربون، وينفرد فيها صاحب رأس المال، وتتحقق هذه الصورة في حال قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه، وإعطائها لرجال أعمال متعددين، وبهذا يكون المصرف بالنسبة إلى هؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال⁽¹⁾.

الصورة الثالثة: هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة التقليدية التي أشرت إليها، وتقوم هذه الصيغة المطورة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، ثم يعرض (أي المصرف باعتباره صاحب مال)، أو وكيلاً على أصحاب الأموال على رجال الأعمال أو أرباب التجارة استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال⁽²⁾.

والصورة الثالثة هي المراد دراستها؛ لأنها تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح، ويظهر فيها طرف ثالث جديد لا وجود له في صور المضاربة الأخرى، عدا هذه الصورة، وهو المصرف الذي يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال والمضاربين فيها، فإن العلاقة تكون مشتركة بين ثلاثة أطراف وهم أصحاب الأموال، والمصرف، والمضاربون⁽³⁾.

1. الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 472.

2. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، مجلد2، ص94-97، دراسة جدوى المصرف الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1982م، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك، القاهرة. طایل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، 76/1، طبعة: السودان، 1408هـ-1988م، الناشر: بنك فيصل الإسلامي وجامعة أم درمان الإسلامية. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص301. الخضير، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، 136، الطبعة: الثانية، 1416هـ-1995م، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة. النمري، خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص:200، طبعة: الإسكندرية، 2000م، الناشر: مؤسسة الشباب بالجامعة.

3. الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 473.

أطراف العقد:

عقد المضاربة المشتركة يشتمل على أطراف ثلاثة:

(1) أصحاب الأموال (الودائع).

(2) المصرف الإسلامي.

(3) المستثمرون⁽¹⁾.

رسم صورة عقد المضاربة المشتركة:

1- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بدفع مدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي؛ وذلك بغرض أن يقوم المصرف باستثمارها لهم فيما يراه مناسباً، وبذلك ينشأ عقد مضاربة بين أصحاب الأموال وبين المصرف بصورة فردية، وهذا لا يشكل فرقاً بين المضاربة القديمة (البسيطة) وبين المضاربة المشتركة.

2- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال، وذلك إما بإذن لفظي أو عرفي من أصحاب الأموال، وربما شاركهم في دفع حصة من رأس المال؛ ليكون البنك مضارباً وشريكاً في الوقت نفسه، وهذا أيضاً لا يمكن اعتباره فرقاً بين المضاربة القديمة والمضاربة المشتركة، إلا أن البنك يقوم بخلط المال بعد التصرف فيه.

3- يقوم البنك بدفع هذه الأموال إلى مجموعة من المستثمرين كل على حدة.

4- تحتسب الأرباح في المضاربة البسيطة عن طريق التنضيز الحقيقي: وهو بيع الموجودات، وتحصيل الديون، حيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها⁽²⁾، بينما في المضاربة المشتركة تحتسب الأرباح بحسب الاتفاق يوميًا، أو أسبوعيًا، أو

1. حمودة، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص394، الطبعة

الثانية، 1982هـ، عمان دار الفكر. الهيئي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 473.

2. الطيار، المطلق، الموسى، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى عبد الله، الفقه الميسر، 160/6، الطبعة: ج 7 و 11 - 13، الأولى، 1432هـ/2011م، باقي الأجزاء: الثانية،

1433هـ - 2012م، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

شهريًا، بناء على ما يسمى بالتنقيض الحكمي: وهو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية؛ لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام⁽¹⁾.

5- يتم تصفية حساب المضاربة، وتوزع الأرباح بين أطرافها في نهاية العام المالي.

6- إن تحققت خسارة دون تعدٍ أو تقصير من المضارب فهي من رأس مال المضاربة، وبهذه الخطوات تكتمل صورة عقد المضاربة المشتركة، وهي مشروعة؛ لأن المصرف يخصص جزءًا من رأس ماله، ويشارك فيه المودعين بنسبة الربح والخسارة، وفي هذه الحالة يكون شريكًا من جهة، ومضاربًا من جهة أخرى؛ بحكم أنه عامل في مال⁽²⁾.

اختلف العلماء المعاصرون بسبب تصورهم لخلاف علاقة البنك (المصرف الإسلامي) بأصحاب الودائع على قولين:

القول الأول: صاحب المال: هم أصحاب الودائع، ويتم التعاقد معهم بشكل فردي، ثم تخط أموالهم بعضها ببعض، وهذا لا يشكل فرقًا بين المضاربة الفردية، والمضاربة المشتركة، ذلك أن بعض جمهور الفقهاء من الشافعية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، أجازوا للعامل في المضاربة الفردية أن يضارب لأكثر من رب مال واحد، وأن العامل له أن يخط مالهم بعضه ببعض، سواء أكان يملك ذلك بمطلق العقد أم يملكه عن طريق الإذن من أصحاب الأموال، إلا أنهم اشترطوا لصحة الخط أن يكون ذلك قبل أن يعمل المضارب في المال الأول خلافًا للحنفية⁽⁵⁾، وإذا قام المصرف بتقديم حصة من المال أصبح مضاربًا وشريكًا في الوقت نفسه، إذا كان ذلك بإذن من المستثمرين، ويكفي لثبوت إنهم أن يعلن ذلك في النشرة، ويدخل أصحاب الأموال بعد الاطلاع

1. الطيار، المطلق، الموسى، الفقه الميسر، 160/8.

2. ابن عيد، محمد علي بن إبراهيم القري، معايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربي، ص: 191، الطبعة: 1، 2000/12/31م، الناشر: محمد علي بن عيد. أبو غدة، حسن عبد الغني، بحث التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، د. ط، 2010م، الناشر: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية. الخضير، البنوك الإسلامية، ص: 136، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص: 301.

3. الماوردي، الحاوي الكبير، 320/7.

4. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 526/3.

5. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 138/5. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص: 351.

عليها، وأن يوافق رب المال بعقد شرعي على إبقاء رأس ماله مدة لا تقل عن سنة تحت تصرف المضارب المشترك، وهذا ما عليه الحنفية⁽¹⁾، ورواية للحنابلة⁽²⁾، وسبب الخلاف أيضًا في المسألة أن الربح عند جمهور الفقهاء لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل؛ ومن ثم فلا يستحق شيئاً من الربح⁽³⁾، بينما يستحق الربح عند الحنفية بالمال أو بالعمل أو بالضمان⁽⁴⁾.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل: المصارف والمؤسسات المالية، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة؛ لأنه المنوط به اتخاذ القرارات الاستثمارية، والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار؛ فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول، وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)"⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء، إلى أن العقد بين أصحاب الأموال والبنك هي علاقة شركة، وليست علاقة مضاربة، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالاشتراك بحصة من المال، وخطها بأموال المودعين، فينشأ عن ذلك طرفان: أحدهما: يقدم المال وحده، والثاني: يقدم المال والعمل، وإذا كان المال مقدماً من الطرفين لم يكن العقد عقد مضاربة، وذلك أن المعروف في الشركة: أن يشترك اثنان بمالهما المعلوم، ولو متفاوتاً ليعملاً فيه جميعاً⁽⁶⁾.

-
1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 138/5. العيني، البناية شرح الهداية، 388/7. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، 295/1، الطبعة: الأولى، 1322هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.
 2. ابن قدامة، المغني، 185/5. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 515/3.
 3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/ 522. النووي، المجموع شرح المهذب، 132/5. ابن قدامة، المغني، 161/5-162.
 4. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، 208/3، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 62/6.
 3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البيان الختامي لسندات المقارضة، وسندات الاستثمار، 3 (12،9/4)، لسنة: 1408هـ-1988م، الدورة الرابعة، العدد الثالث عشر.
 6. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 189/5. النووي، المجموع شرح المهذب، 382/14.

كما أن المعروف في شركة المضاربة أن يدفع شخص ماله لآخر ليتجر فيه، وله جزء من الربح، فتختص الشركة: بأن المال والعمل من كلا الشريكين، وتختص المضاربة بأن المال من أحد الشريكين، والعمل من الآخر، وفي مسألتنا هذه: المال من كلا الشريكين، فلم تشبه المضاربة من كل وجه، والعمل أيضًا من أحد الشريكين، فلم تشبه الشركة من كل وجه.

والذي يترتب على هذا الخلاف في تصور الفقهاء لهذا العقد، إما أن يكون عقد شراكة أو عقد مضاربة مشتركة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، حيث يوجد صلة وشبه كبير بين الشركة والمضاربة؛ حيث إن كلاً منهما عقد يشتمل على التعاون بين العمل ورأس المال من أجل التنمية، وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف، ولكن هناك فروقاً أخرى تظهر فيما يأتي:

أ- من حيث رأس المال والعمل: في الشركة يكون رأس المال والعمل من الشركاء جميعهم، بينما في المضاربة يكون رأس المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، فالشركة أعم من المضاربة.

ب- من حيث التصرف: في الشركة يحق لكل شريك التصرف كاملاً في أمور الشركة أصالة عن نفسه، أو نيابة عن غيره من الشركاء، بينما في المضاربة؛ فالتصرف الكامل يكون فقط من حق المضارب، إلا إذا قيده رب المال ببعض الشروط.

ج- من حيث الخسارة: في الشركة يتحمل الخسارة كل الشركاء حسب حصة كل منهما في رأس المال، أما في المضاربة؛ فيتحمل رب المال الخسارة بمفرده⁽¹⁾.

شروط صحة المضاربة المشتركة:

1-الشروط المتعلقة برأس المال.

2-الشروط المتعلقة بالعمل.

1. الموسوعة الفقهية، 36/38. أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص: 33-34، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم: 7، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ -1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وقد اشترط الفقهاء⁽¹⁾ في رأس مال المضاربة المشتركة شروطاً عدة؛ حتى يكون العقد صحيحاً، من أهمها:

1. أن يكون رأس المال من النقد الغالب، مما يُتعامَل به، ويجوز أن يكون سلعة مقومة بسعر المثل.
2. أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تفضي إلى نزاع، وأن يكون مقدماً من رب المال إلى العامل.
3. أن يكون حاضرًا لا ديناً في ذمة المضارب، فإن كان للمضارب دين على شخص، فلا يصح للمضارب أن يقول للمدين: اعمل بالمال الذي عندك مضاربة؛ وذلك لأن المال الذي في يد من عليه الدين للمدين، ولا يصير للدائن إلا بقبضه، ولم يوجد القبض هنا⁽²⁾.
4. أن يتم تسليم المال للمضارب المشترك وقت العقد، ويمكن هذا الشرط رب المال المضارب من أن يتصرف في رأس مال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، بتمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه ينافي مقتضاها، ويجعلها عقدًا صوريًا⁽³⁾.

الشروط المتعلقة بالعمل:

يعد العمل ورأس المال قطبي عقد المضاربة المشتركة، حيث يقوم المضارب المشترك بدور الوكيل والعمل معاً، فيستقل بالتصرف في المال وإدارة وإشرافاً، مقابل أن يكون شريكاً في الأرباح⁽⁴⁾.

-
1. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، 20/3، الطبعة:1، 1405هـ-1984م، الناشر: دار الكتب العلمية. الكاساني، بدائع الصنائع، 113/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 519/3. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 310/2. ابن قدامة، المغني، 185/5.
 2. ابن قدامة، المغني، 43/5.
 3. شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، ص405، ط1، 2007م، شعاع للنشر والعلوم، حلب.
 4. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 311/2.

والمضاربة المشتركة، إما أن تكون مطلقة، أو مقيدة⁽¹⁾.

فالمطلقة: هي أن تدفع المال مُضاربة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمُضاربة المطلقة يكون للمُضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المُضاربة⁽²⁾.

أما المقيدة: فهي التي يقيد فيها المضارب بالمضاربة في مجال محدد من التجارة، أو شخص معين، أو مكان خاص، أو تحديد زمن بعينه.

ويشترك عائد الاستثمار والربح في أغلب الخصائص والضوابط، فإن كلاً منهما غير مضمون، بعكس الفائدة الربوية؛ فإنها مضمونة، وقد يصبح عائد الاستثمار مضموناً كله لرب المال في حال دفع العامل المضارب رأس المال كله، أو بعضه إلى مضارب ثانٍ، والعمل به عند الحنفية⁽³⁾، أو في حال خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه، أو بمال مضاربة عنده؛ لأن المضاربة تكون حينئذ فاسدة، وفي حال فساد المضاربة يكون الربح كله لرب المال، وللعامل أجر المثل عند الجمهور: الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، ويزول فساد المضاربة المشتركة بإذن المودعين المستثمرين في خلط أموالهم مع غيرها، كما هو حاصل الآن في هذه المعاملة.

1. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص: 70-71. الكاساني، بدائع الصنائع، 121/5، رستم، سليم رستم باز، شرح المجلة، ص: 744، المادة: 1407، ط: 1، تاريخ النشر: 1986/01/01م، الناشر: دار إحياء التراث العربي. الموسوعة الفقهية، 39/38. شحاته، شوقي إسماعيل، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المراجعة، وعقد المضاربة، دراسة تطبيقية، ص 408، د.ط، 1407هـ - 1987م، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة - عمان. الخضير، البنوك الإسلامية، ص: 137-138.

2. وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، ص: 281، ط: 1، 2010م، دار البراق، حلب.

3. السرخسي، المبسوط، 22/22.

4. الكاساني، بدائع الصنائع، 108/6.

5. الشربيني، مغني المحتاج، 315/2. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 486/3.

6. الكرمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، 179/2.

ويرد العامل عند المالكية⁽¹⁾، في أحكام المضاربة الفاسدة جميعها، إلى مضاربة مثله في الربح والخسارة في أحوال معدودة، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات، فإذا حدث ربح في الأحوال المعدودة يثبت حق المضارب في الربح نفسه، لا في ذمة رب المال، حتى إذا هلك المال، لم يكن للمضارب شيء، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له.

والفرق عند المالكية بين المضاربة وأجرة المثل: أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء كان في المال ربح أم لم يكن، والمضاربة: هو على سنة، إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له⁽²⁾. ويشترط في عائد الاستثمار والربح كون كل منهما معلوم القدر، وجزءًا شائعًا من الجملة، والربح حينئذ بالمقاسمة بحسب الاتفاق، فإذا كان هناك جهالة في المقدار، فسد العقد، وإذا شرط ربح أو عائد مقطوع لأحد العاقدين، مثل كل شهر كذا درهمًا فسد العقد أيضًا، وإذا لم يكن ربح، فصاحب المال عطّل ماله، والعامل خسر جهده⁽³⁾.

وتختلف قسمة الربح، بين المضاربة الخاصة، والمضاربة المشتركة، ففي حال المضاربة الخاصة: لا يكون الربح إلا بعد تنضيض رأس المال؛ أي تحويله من أعيان إلى نقود، وذلك لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للعملية، ووجود الربح الفعلي، والغاية من ذلك: هي أن يعود رأس المال نقودًا كما كان؛ حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولاً، ثم تجري قسمة الربح المتبقي بعد ذلك الاسترداد؛ لأن الأصل في الربح أنه وقاية لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه، أما عائد الاستثمار؛ فيكون بسبب الاستثمار الجماعي المشترك أو المضاربة المشتركة، وهذا الاستثمار يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية، وإجراء توزيع للأرباح في فترات دورية من الناحية الأخرى، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين، ويكون المضارب المشترك بمثابة الأجير المشترك، والمضاربة المشتركة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله.

1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 240/3. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 205/6-206.

2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 241/2.

3. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 55/5. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي،

203/6، الشريبي، مغني المحتاج، 313/2. ابن قدامة، المغني، 30/5.

ولا مجال للقول بالربح المقدر، أو المفترض لمعرفة عائد الاستثمار، مع استمرار المضاربة المشتركة؛ لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة، والقسمة لا تصح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان؛ كي يقبضه المضارب المشترك، الذي هو ممثل المالك بالنسبة إلى المضاربين⁽¹⁾.

واستمرار المضاربة إلى أجل غير محدد يُلجئنا إلى أن نجري القسمة سنويًا كما تفعل الشركات المساهمة، بقصد تحقيق نوع من الانتظام، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة، حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار، سواء أكانت أموالاً للمستثمرين وحدهم، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللاربوي، أو أي مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد، وحساب عائد الاستثمار على هذا النحو يجعله مختلفاً عن حساب الربح الفعلي في المضاربة الخاصة⁽²⁾.

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن علاقة أصحاب الأموال بالمصرف الإسلامي هي علاقة مضاربة مطلقة، مبنية على أساس شروط صحة المضاربة؛ رأس المال والعمل⁽³⁾.

المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية:

المصرف لَعَّة: (الصرف) جمع مصرف، إنه ليتصرف في الأمور، وبه سمي البنك مصرفاً، المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة⁽⁴⁾، قال تعالى: {فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا} ⁽⁵⁾.

1. حمود، سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص: 424 و425 و426، ط: 2، مطبعة الشرق، 1402 هـ - 1982 م، مطبعة الشرق - عمان.
2. الرَّحِيلِي، الفِهُهُ الإِسْلَامِي وَأَدَلَّتُهُ، 5060/7.
3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، 292/3.
4. الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مادة: صَرْفَ، 615/6، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، مادة: ص ر ف، 175، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ/1999 م، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
5. سورة الفرقان، الآية: 19.

المصرف اصطلاحًا: هو المؤسسة المرخص لها بمزاولة أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية، وهي بيع النقد بالنقد، أو بيع الدراهم بالذهب، إضافة إلى الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى⁽¹⁾.

أقسام المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية:

أولاً: المضاربة على أساس الصفقة المعينة هي: "أن يقوم المضارب المشترك بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كليًا، أو جزئيًا على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ الأعمال اللازمة لإنجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال، والربح بينهما حسب الاتفاق"⁽²⁾.

ثانيًا: المضاربة المنتهية بالتملك: "أن يقوم المضارب المشترك بالاتفاق مع المضارب المستثمر (رجل الأعمال) على تمويل مشروع ما كليًا أو جزئيًا؛ ليعمل به بجزء شائع من الأرباح على أن يدخر المضارب المشترك جزءًا من نصيب المضارب الثاني حسب الاتفاق؛ حتى يبلغ قيمة المشروع، ثم يتنازل المضارب المشترك عن ملكيته للمضارب بعقد جديد"⁽³⁾.

ثالثًا: صكوك المضاربة المشتركة: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة المشتركة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة المشتركة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة المشتركة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁽⁴⁾.

1. دُوَزي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، 440/6، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، 1979هـ - 2000م، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، 378/2، د. ط، 1425هـ - 2004م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

2. العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص: 249/250، د. ط، 1994م، الناشر: دار السلام - بيروت.

3. العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص: 247.

4. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2005/3، الدورة الرابعة، العدد الثالث عشر. النجار، طلال أحمد إسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، ص: 254، د. ط، 2002م، الجامعة الإسلامية - غزة. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص: 67. الحصين، صالح بن عبد الرحمن، خاطرات حول المصرفية، ص: 84، د. ط، 2009م، إصدار مؤسسة الوقف الإسلامي.

المضاربة المشتركة والمصارف الإسلامية:

كان أسلوب التعامل الذي تسير عليه المصارف الإسلامية هو الابتعاد عن الحرام، وتوفير البديل للمعاملات المحظورة شرعاً، وإيجاد أسلوب استثماري للودائع يتمثل في تحقيق الأرباح بنسبة شائعة بدل الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً⁽¹⁾.

ووجدت المصارف الإسلامية؛ لتكون بديلاً عن المصارف الربوية، وكان ذلك ضرورياً، وذلك لأسباب، منها:

1. إيجاد بديل حقيقي عن المصارف الربوية مختلفاً عنها في الفلسفة، وآلية الأداء.

2. تحقيق الغاية الشرعية من التعامل مع المال⁽²⁾، وهي:

أ- أن يكون المال قياماً للناس، ولا يكون محلاً لطيش السفهاء، قال تعالى: {وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} (1) ، ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها⁽⁴⁾.

ب- أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (2) ، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا⁽⁵⁾.

1. أقصد بالمصرف الإسلامي: كل مؤسسة تباشر أعمالاً مصرفية، وهي لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً. العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص: 222.

2. حصين، خاطرات حول المصرفية، ص: 84.

1. سورة النساء، الآية: 5.

4. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 182/2.

5. سورة الحشر، الآية: 7.

ج- عدم الظلم في المعاملات المالية، قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ مَرْوُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

3. إيجاد المناخ الاستثماري الملائم في العالم الإسلامي بعيداً عن الربا، والمصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا مهما كانت صورته وأشكاله: إيداعاً، وإقراضاً، وأخذاً، أو إعطاءً، وهذه العلاقة المميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين، بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة تأخذ أشكالاً عدة، من أهمها المضاربة المشاركة، أو المتاجرة، أو المراجعة، في عمليات البيع والشراء، إذ يضع رأس المال في موضعه الصحيح، حيث ينبغي أن يكون خادماً ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الاستثمار والإفادة منه.

4. تحقيق النمو الاقتصادي: تتمثل في سعيها إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي، وعدم وجود بطالة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي، ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية.

دور المضاربة المشتركة في استثمار الأموال في المصارف الإسلامية:

أولاً: دور المضاربة في استثمار الأموال: إن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تأتي من اثنين، هما:

أ- أموال المساهمين: وهي رأس المال المدفوع لتأسيس المصرف، أو الشركة، والاحتياجات، والمخصصات والأرباح غير الموزعة، وهؤلاء المساهمين لهم الحق في مشاركة أموالهم في عمليات الاستثمار، ويتحملون الخسارة بنسبة حصة كل واحد منهم، وتكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والمساهمين علاقة مشاركة⁽²⁾.

ب- الموارد الخارجية: وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصرف الإسلامي، مثل: الودائع الجارية، رواتب الموظفين، ودائع حسابات التوفير، والودائع الاستثمارية⁽³⁾.

1. سورة البقرة، الآية: 279.

2. الخضيرى، البنوك الإسلامية، 40.

3. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية، ص: 70-72.

العلاقة بين المضاربة المشتركة وأحكامها وبين عمل المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية لها الفضل في مجالات الاستثمار المختلفة؛ حيث استطاعت أن تستقطب كثيرًا من أصحاب رؤوس الأموال؛ لاستثمار أموالهم، ولقيام شركة استثمار إسلامية تعمل على تجميع الأموال واستثمارها، وتعمل المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فتقوم بأخذ الأموال واستثمارها بما يخدم حاجات المجتمع، مستخدمة في ذلك أسلوب المضاربة المشتركة، الذي يقوم على أساس تعاقد بين من يملك مالا، وبين من يعمل في ذلك المال، لذا تكمن العلاقة بين المصرف والمضاربة المشتركة، فقد أجمع العلماء على جواز المضاربة، والناس بحاجة إلى المضاربة؛ إذ الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة عنده رأس مال، فاحتج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين⁽¹⁾.

العلاقة بين المستثمرين - أرباب الودائع والأموال - وبين المصرف الإسلامي، وبين أصحاب المشروعات الاستثمارية - المستفيدين من المصارف الإسلامية - علاقة مضاربة مطلقة، وما دامت المضاربة مطلقة، فللمصرف أن يباشر استثمار تلك الأموال بمفرده، ويصبح في هذه الحالة هو المضارب، والمودعون هم رب المال، أو يدفع المصرف تلك الأموال إلى رجال الأعمال، أو أرباب التجارة بمقتضى المضاربة المطلقة، وبصفته وسيطاً بين أصحاب الأموال والمستثمرين، ويستحق على ذلك الربح تأسيساً على رأي الحنفية كما ذكرنا سابقاً⁽²⁾؛ لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير على الناس والتخفيف عنهم، فضلاً عن أنه يواكب روح العصر، واعتبار المودعين في مجموعهم لا فرادى رب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب، مضاربة مطلقة.

1. ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: 91. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 30/7، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وابن قدامة، المغني، 16/5. الشباني، محمد عبد الله، بنوك تجارية بدون ربا، 295 - 298، د.ط، 1987م، الرياض (السعودية)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

2. انظر صفحة 71.

وتحمل المصارف التي تقتضيها عمليات المضاربة على حساب المضاربة المشتركة، أما غيرها من المصارف التي يقوم المصرف من خلالها بدور المضارب، فهي مصروفات يتحملها المصرف، ولا تحمل على حساب المضاربة المشتركة.

فالمضاربة المشتركة هي الأكثر انتشاراً في المؤسسات المالية الإسلامية، وإقبال الناس عليها، وذلك أدعى إلى جلب مدخرات الناس من خارج المنظومة المصرفية واستثمارها بما يعود على المصرف وعليهم بالربح؛ لواقعيتها، وما تجذبه من رؤوس أموال من خارج المنظومة المصرفية، وأيضاً من ملاءمتها للقوانين والتشريعات، فحكم خلط أموال المضاربة المشتركة، وحكم احتساب الربح بناءً على التنزيض التقديري⁽¹⁾، هو جواز خلط أموال المضاربة بمقتضى الإذن الصريح، أو التفويض العام لا بمطلق العقد؛ لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه، فلا إشكال في ذلك⁽²⁾.

1. التنزيض التقديري: هو تحويل البضائع والعروض إلى نقود؛ أي بيعها، وتحويلها إلى مال ناض سائل (سيولة)، وهي مأخوذة من النض؛ أي الذهب والفضة. والتنزيض هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب الربح في المشاركة والمضاربة، لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس المال، المشاركة من النقود، واحتساب ما زاد عليه ربحاً إجمالياً يتحول بعد إخراج المصاريف إلى ربح صاف قابل للتوزيع. ابن قدامة، المغني، 64/5.

2. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص:354. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص:

المطلب الثالث: التأمين

الفرع الأول: عقد التأمين:

من العقود الجديدة التي لم تكن موجودة قبل القرن الرابع عشر الميلادي⁽¹⁾، فلم يرد شيء بشأنه في الفقه الإسلامي⁽²⁾، وكان أول من ذكره ابن عابدين في كتاب رد المحتار، بشأن التأمين البحري، وتحريمه للسوكرتاه (التأمين)، الذي تجريه الشركات فيه، وأنه أراد التأمين البحري، وأفتى بحرمة أخذ التاجر بدل الهالك من ماله، وخرجه على أنه التزام ما لا يلزم، ومنع من تخريبها على تضمين المودع الوديعة إذا أخذ أجرًا عليها، لوجود الفارق بينهما؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكره، بل في يد صاحب المركب، وإذا كان صاحب السوكره هو صاحب المركب يكون أجيرًا مشتركًا، قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكنه الاحتراز عنه، كالموت، والغرق⁽³⁾.

حكم المعاصرون في هذه النازلة، وفيما يأتي توضيح للآراء الفقهية.

1. السنهوري، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط (نظرية العقد)، ص: 887، تاريخ النشر: 1998/01/01، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/441. البهي، محمد البهي، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ص: 17، الطبعة: الثالثة، 1401هـ-1981م، الناشر: مكتبة وهبة. أولًا: تعريف التأمين: الأمن لغة: أمن، الأمان والأمانة بمعنى، وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ. وَالْأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، أَمِنَ الرَّجُلُ: اطْمَأَنَّ وَلَمْ يَخَفْ، "يَأْمَنُ النَّاسُ عِنْدَمَا تَسُوْدُ الْعَدَالَةُ"، أَمِنَهُ عَلَى مَالِهِ وَنَحْوَهُ: جَعَلَهُ أَمِينًا عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْنَ يَسْتَعْمَلُ فِي سَكُونِ الْقَلْبِ، {هَلْ ءَأَمِنْتُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ} (سورة يوسف، الآية: 64)، {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} (سورة البقرة، الآية: 283). عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب: أمن، 1/122. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1/29. أما في الاصطلاح فهو: نظام تعاقدية يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بوساطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية. الزرقا، مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه، ص: 19، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، د.ط، تاريخ النشر: 1976-12-31م، السعودية، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز معهد الاقتصاد الإسلامي.

2. التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، 1/355، د.ط، 1414هـ، الناشر: مكتبة الرشد.

3. ابن عابدين، رد المحتار شرح الدر المختار، 4/170.

الفرع الثاني: موقف المعاصرين في حكم هذه النازلة تصوير المسألة:

وقع الخلاف بين المعاصرين في حكم التأمين التجاري، وذلك على النحو الآتي:

التأمين التجاري: عقد يلتزم بمقتضاه طرفان على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغاً مالياً عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط مالي، وأركانه ثلاثة، هي: العاقدان؛ المؤمن، والمؤمن له، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، ومحل العقد؛ وهو عملية التأمين، ومن أنواعه: التأمين على الأشياء والممتلكات، والتأمين على الحياة، والتأمين على المسؤولية تجاه الغير؛ ولهذا اختلف العلماء في حكمه، وبه انحصر الخلاف بين الفقهاء في هذا العصر⁽¹⁾.

آراء الفقهاء:

أولاً: المانعون: ومنهم الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي - مفتي الديار المصرية سابقاً -، والأستاذ محمد أبو زهرة، والأستاذ وهبة الزحيلي، ويرون أن عقد التأمين حرام، وأدلتهم: أنه من عقود المقامرة والميسر، لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَمْزَلُ أَمْزَلٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار.

وعليه قياساً فهو محرم؛ لأنه من عقود الغرر⁽³⁾، ذلك أن المؤمن له لا يستطيع عند إبرام عقد التأمين أن يعرف مقدار ما سوف يدفعه من أقساط، ولا يعرف مقدار ما سوف يأخذه بعد

1. الزرقا، نظام التأمين، ص: 25، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 442/4، السنهوري، نظرية العقد، 1088/7.

2. سورة المائدة، الآية: 90.

3. الغرر: كل ما غر الإنسان؛ أي: خدعه، ومنه الغرور: وهو كل ما غر الإنسان من مال أو جاه، في البيوع التي انطوت على مخاطرة، أو مقامرة، أو جهالة في العاقبة، أو الثمن، أو المثمن، أو الأجل. الرازي، مختار الصحاح، 246/1. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 263/5.

ذلك من التعويض، وربما لا يأخذ شيئاً أصلاً، وقد ورد النهي عن الغرر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)⁽¹⁾.

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل المحرم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽²⁾، أو ربا النساء المحرم بالسنة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّبْرُ بِالنُّبْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)⁽³⁾.

فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو الورثة أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسيئة وربي فضل، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرّم بالنص والإجماع⁽⁴⁾.

1- أنه من الرهن المحرّم، ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم الرهان، واستثنى منها ثلاثة أمور استحساناً، نص عليها في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ)⁽⁵⁾، وليس التأمين واحدة من هذه الثلاث، ففيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم؛ لدخوله في عموم

1. مسلم، صحيح مسلم، باب بيع الحصاة، والبيع الذي فيه، 1153/3، رقم: 1153.

2. سورة البقرة، الآية: 275.

3. مسلم، صحيح مسلم، باب: المساقات، 28/2، 1584.

4. عبده، عيسى عبده، التأمين بين الجِلِّ والحرمة، ص: 166، ط: 1، 1398 هـ - 1978 م، الناشر: دار الاعتصام. الزرقا، نظام التأمين، ص: 25، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 442/4. المطيعي، محمد بخيت، رسالة (السوكرتاه) من مجموعة ثلاث رسائل ص: 12، د. ط، 1351 هـ / 1932 م، الناشر: جمعية الأزهر العلمية. الضير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص: 647، د. ط، 1414 هـ - 1993 م، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

5. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، باب: السبق، 226/6، رقم: 3586، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. حكم الألباني: صحيح.

النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

2- فيه إلزام ما لم يُلزم به الشارع؛ ذلك أن الخطر الذي يطالب المؤمن له بالتعويض عنه لم يكن مما فعله المؤمن، ولم يتسبب فيه، فلا يكون ملزماً بالتعويض عنه شرعاً، لذا فالتأمين على الحياة يعدُّ اجترأً على قضاء الله تعالى وقدره، وأن الأعمار بيد الله⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾⁽³⁾.

المجيزون: منهم الأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ محمد يوسف موسى، فعقد التأمين جائز بأنواعه جميعها، إذا خلا من الربا، فالتأمين عقد جديد، لم يرد نصٌّ على تحريمه، والأصل في العقود الجديدة الإباحة لا التَّحريم؛ ولهذا يكون عقد التأمين مُباحاً؛ لاندرجاه تحت هذا الأصل العام، بناءً على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لما يحققه هذا العقد للمؤمن لهم على أنفسهم، أو أموالهم من مصالح كثيرة عند حصول النكبات والمصائب، وهي مصالح يحرص الشارع عليها⁽⁴⁾.

وأدلتهم:

1- التأمين من التعاون المحبب، وأنه محقق لمساندة الإنسان لغيره، ومساندة الغير له، ويقوم على مبدأ توزيع المخاطر وتشثيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرَّضون للخطر نفسه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

1. سورة النساء، الآية: 29.

2. كمال، يوسف كمال، كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص: 68. الزرقا: نظام التأمين، ص: 47.

3. سورة لقمان، الآية: 34.

4. النجار، عبد الله مبروك، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص200، ط:1، 1994م، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. كمال، كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، ص: 45. عبده، التأمين بين الحلِّ والحرمة، ص: 148. الزرقا، نظام التأمين، ص: 33. الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 111.

5. سورة المائدة، الآية: 2.

6. الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص: 73 و203.

2- أنه نوع من التبرعات، وليس من البيوع، فلا ينطبق عليه ما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- من بيع الغرر، بل هو مما جرى عليه العرف، والعرف من الأدلة المعتبرة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، لقوله تعالى: {خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}⁽²⁾.

3- قياس عقد التأمين على عقد ولاء المولاة، الذي يقول الحنفية بصحته، وصورته أن يقول شخص مجهول النسب لآخر معلوم النسب: أنت وليي، تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت، وهذا يعني أن عقد المولاة يقيم رابطة حقوقية بين عاقيه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادرة من الآخر، في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث، وهذه الرابطة سُميت ولاء المولاة، وهو صورة حيّة من صور عقد التأمين من المسؤولية⁽³⁾.

4- قياس عقد التأمين على الوعد الذي يقول المالكية بأنه ملزم، وأن العدة تلزم الواعد، ويقضي عليه بتنفيذها جبراً عليه إن امتنع، فالتأمين من هذا القبيل؛ لأنه التزام من المؤمن للمستأمنين، ولو بلا مقابل، على سبيل الوعد، أن يتحمل عنهم أضرار الحادث الخطر الذي يتعرضون له⁽⁴⁾.

5- قياس عقد التأمين على نظام العاقلة في دفع دية المقتول خطأ، حيث يوزع مبلغ الدية المتوجب بالقتل على عدد من أقارب القاتل، مما يهون على أهل القتل أمر المصيبة، ويجعل

1. الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص: 77. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 504/2، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1995م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. السيد، محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص: 161، ط: 1، 1986م، الناشر: الاسكندرية- مصر، دار المنارة للنشر والتوزيع.

2. سورة الأعراف، الآية: 199.

3. الزرقا، نظام التأمين، ص: 29. السرخسي، المبسوط، 30/43. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 180/5.

4. الزرقا، نظام التأمين، 209. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 80/18. القرافي، تهذيب الفروق بهامش الفروق، 2524/4.

التعويض موزعاً على جماعة، وعقد التأمين قريب من هذا المعنى، حيث يؤدي التعويض من مجموع المال المحصل من عدد كبير من المؤمن لهم، فيكون فيه توزيع للمصيبة، ومشاركة جماعية في تحملها⁽¹⁾.

6- القياس على عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، الذي يكون المال فيه من أحد طرفيه، والعمل من الطرف الآخر، فالمال من المشتركين الذين يدفعون الأقساط، والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال، وتدفع الأرباح للمشاركين، وقد تطرق صاحب هذا الترخيص إلى التأمين على الحياة أيضاً، وأباحه⁽²⁾.

7- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة، ذلك أن الحارس يتعاقد مع من يحتاج إلى الحراسة على القيام بالحراسة مقابل أجره معينة على ذلك، وعقد التأمين لا يخرج عن هذا المعنى، ذلك أن شركة التأمين تأخذ مبلغاً من المال من المؤمن له، مقابل ما تقوم به قبلاً من الأمان على أمواله ونفسه⁽³⁾.

وأرى - والله أعلم - أن حكم عقد التأمين مبني على كيفية تصوره، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن رأى عقد التأمين من عقود الغرر والقمار والجهالة والربا فقد حرمه، ومن رآه عقد تبرع، أو عقد تعاون، أو عقد موالاة، أو عقد حراسة فقد أباحه، وهكذا نجد أن الزاوية التي ينظر منها إلى التأمين كان لها أكبر الأثر في الحكم عليه.

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 345/3. الزرقا، نظام التأمين، ص: 60، النجار، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ص: 279. الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، 210 و 229.

2. خلاف، عبد الوهاب خلاف، في مقال له منشور بمجلة لواء الإسلام العدد (11)، السنة (8)، رجب، سنة 1374هـ. الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية، ص: 210.

3. الزرقا، نظام التأمين، ص: 51.

المطلب الرابع: حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم التدخين من بداية ظهوره، وذلك⁽¹⁾ بسبب الاختلاف في تصور تحقق الضرر من استعماله، نتيجة الجهل بأضراره، فقال بعضهم: إنه مباح، وقال آخرون: إنه حرام، وقال غيرهم: إنه مكروه، أمّا الآن فقد اتَّفَق أهل العلم على آثاره السيئة في جسم الإنسان وضرره على صحّته، بحسب ما أكَّده أهل الاختصاص والخبرة، حيث ينتج عن التدخين أمراض متنوعة، مثل أمراض السرطان، وأمراض القلب والأوعية الدموية، وأمراض التنفس وغيرها⁽²⁾، وفي الأدلة

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 295/5-296. القرافي، تهذيب الفروق بهامش الفروق، 216/1. الشرواني، الإمام عبد الحميد الشرواني، الشرواني على تحفة المحتاج، 237/4، د. ط، 1357 هـ - 1983م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. المنقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، 78/2، الطبعة: الخامسة، 1407 هـ - 1987م، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية. الدخان لغة: دَخَنَ، وهي مصدر للفعل دَخَنَ، وهو الذي يكون عن الوقود، ثم يشبه به كل شيء يشبه من عداوة ونظيرها، فالدخان معروف، وجمعه دواخن على غير قياس، والدخنة: بخور يدخل به البيت، ودخان: "جمعه أدخنة ودواخن ودواخين". الرازي، معجم مقاييس اللغة، 336/2، باب الدال والخاء وما يتلثهما، مادة: دخن. ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، مادة: دخن، 310/4. فالدخان يحتوي على مواد كثيرة من أهمها: النيكوتين: المادة التي تعطي النكهة المميزة للسيجارة، وتؤدي للإدمان، وهي تمثل 10% من المحتويات الكيميائية للدخان، وهو يستغرق عشر ثوان بعد الاحتراق للوصول للمخ، وهو مادة كيميائية طيارة توجد في ورق التبغ، وتكون على شكل مائع زيتي عديم اللون، ويصبح مائلاً للصفرة بمجرد ملامسته للهواء. طويلة، فقه الأشربة وحدّها، 438. القطران: من المواد المسرطنة شديدة الخطورة، وهو عبارة عن مواد هيدروكربونية، وهو مادة لزجة صفراء، تحتوي السجارة الواحدة على نحو (30-40) مليجرام من مادة القطران. شحاته، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص13، البولونيوم: مادة مشعة، تتركز في رئة المدخن وتفتك به، وتسبب التشوه للأجنة والتخلف العقلي والإجهاض، شحاته، التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص:13. الزرنينخ: عنصر شبيهه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامّة، وتستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات، ابن منظور، لسان العرب، مادة: زرنخ/ زرنينخ، 21/3، عمر، أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، 421/1، الطبعة: 1، 1429 هـ - 2008م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة. وغيرها من المواد السامة الخطرة.

2. منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة ومنع منتجات التبغ عديم الدخان - السجائر الإلكترونية-، ص12، 12، FCTC/COP/4/12، 2010، 15 سبتمبر، البند 5-8، الدورة الرابعة.

التي تنطبق عليه، قياسًا على غيره، إذ لا نص في شأنه، ولكل حكم من هذه الأحكام تصور لكل مذهب، وبيان ذلك فيما يأتي⁽¹⁾:

أولاً: القائلون بإباحته: بعض الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾،

والحنابلة⁽⁵⁾، وأدلتهم:

1- أنه غير مسكر، ولا يخدر، ولا يذهب العقل، وليس فيه إضرار، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشارب الدخان، وبالتالي لا يوجب التحريم، وهذا حسب تصورهم له في ذلك الزمن.

1. أبو مالك، كمال بن السيد سالم أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، 393/2، د.ط، 2003م، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. الحلبي، علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، حكم الدين في اللحية والتدخين، ص34، الطبعة: 1، 2003م، الناشر: المكتبة الإسلامية. عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 85/18، الطبعة: الأولى، عدد المجلدات: 14، 1427 - 1430هـ، 10/1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، 14/11 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس.

2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 295/5-296. ابن النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل دمشقي الحنفي، الصلح بين الإخوان في حكم إباحتهم الدخان، ص: 8، فرغ منها في أواخر ذو الحجة 1092هـ - 1681م، المكتبة البريطانية، سجلات مكتب الهند والأوراق الخاصة.

3. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، 46/1، د.ط، 1372هـ - 1952م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

4. الشرواني، حاشية الشرواني، 237/4.

5. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، 4520/9، د. ط، د.ت، الناشر: مكتبة الجيل الجديد - اليمن. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، 108/1، الطبعة: 1، 1414هـ - 1993م، الناشر: عالم الكتب.

- 2- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نصّ بالتحريم، فيكون في حدّ ذاته مباحاً، جرياً على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها، حيث كان حادثاً غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نصّ بخصوصه، ولم يرد فيه نصّ في القرآن أو السنّة.
- 3- إنّ فرض إضراره لبعض الناس هو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضرّه دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كلّ أحد، فإنّ العسل يضرّ بعض الناس، وربّما أمرضهم، مع أنّه شفاء بالنصّ القطعيّ.

ثالثاً: القائلون بالكراهة وأدلتهم:

ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان بعض من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وأدلتهم:

- 1- كراهة رائحته، فيكره قياساً على البصل النيء، والثوم، والكراث ونحوه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: من أكل ثوماً أو بصلاً نيئين أن يتجنب مساجد المسلمين، ويؤدي صلاته في بيته، حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة، التي يتأذى منها المصلون والملائكة المقربون⁽⁶⁾، وقياساً

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 296/5.

2. القرافي، تهذيب الفروق بهامش الفروق، 219/1.

3. الشرواني، الشرواني على تحفة المحتاج، 237/4.

4. المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، 80/2.

5. البخاري، صحيح البخاري، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة، 110/9، رقم، 7359.

6. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، باب: نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد، 535، د.ط، 1420هـ، الناشر: دار القاسم.

على كراهة البصل والثوم، بأن يتجنب المدخنون دخول المساجد لصدور رائحة الدخان الكريهة المؤذية للمصلين.

2- عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.

ثانيًا: القائلون بحرمة، وأدلتهم:

ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان جمهور الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، مستدلين بما يأتي:

1- أن شرب الدخان يترتب عليه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، وتتولد من تكاثف الدخان في جوفه الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فيكون داء مزمنًا مهلكًا، فيشمله قوله تعالى: {وَكَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} ⁽⁵⁾، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة⁽⁶⁾.

2- التدخين إسراف وتبذير وإضاعة للمال، وفيه سفه موجب للحجر بتبذير المال في اللذات والشهوات، وما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضيق على الفقراء والمساكين،

1. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 295/5-296. العيني، محمد بدر الدين العيني، رسالة تحريم التدخين، ص: 15، د.ط، الناشر: دار الكتب العلمية.

2. القرافي، تهذيب الفروق بهامش الفروق، 216/1. الصاوي، الشرح الصغير، 698/1، 723.

3. الزَّحَلِيُّ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدَلَّتُهُ، 5512/7. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، 170/1، د. ط، الناشر: دار الفكر.

4. الكرّمى، مرعى بن يوسف الكرّمى، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المحقق: ياسر إبراهيم المزروعى - رائد يوسف الرومى، 331/3، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، 78/2.

5. سورة النساء، الآية: 29.

6. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله، فتح العلي المالك، 118/1، د. ط، د. ت، الناشر: دار المعرفة. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 276/4، د. ط، 1427 هـ - 2007 م، الناشر: دار الفكر. المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، 81/2.

وحرمانهم من الصدقة عليهم بما أفسده الدخان على المترفيين به، ومنعها من الإعانة بما على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين⁽¹⁾.

3- رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتناً، والدخان ريحه منتن وأشد كراهة، ويمنع دخول المدخن المسجد أيضاً⁽²⁾، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)⁽³⁾.

الفرع الثاني: تصوري للمسألة:

بالنظر إلى ما ورد عن الفقهاء من الكلام حول التدخين نجد أن الخلاف مبني على ما تصوره كل فريق منهم لهذه المادة الحادثة (التبغ)، التي لم تكن معروفة قبل عام 1015هـ، فكان من الطبيعي أن تختلف أحكامهم فيها كل حسبما تصوره، فمن قال بالإباحة لم يظهر له ضررها في ذلك الوقت، فهذا نجم الدين الغزي⁽⁴⁾، يقول بعد أن حرم التدخين: "على أن استعماله ربما أضر بالبدن"، فالضرر عنده غير ثابت، وإنما حرمه بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر)⁽⁵⁾.

1. عليش، فتح العلي المالك، 122/1، 189. القرافي، تهذيب الفروق، 217/1-218.
2. عليش، فتح العلي المالك، 120/1-121.
3. سبق تخريجه، ص 86.
4. نجم الدين الغزي: شيخ الإسلام نجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي الدمشقي العامري (20 يناير 1570 - 7 يونيو 1651)، (13 شعبان 977 - 18 جمادى الآخرة 1061) عالم مسلم شامي، ولد في دمشق، ونشأ بها، وتلمذ على شيوخها، حتى برع في العلوم، وتصدر للإفادة والتحديث في مسجد الأموي، هو فقيه شافعي، عالم بالأصول والتفسير والحديث، وله مؤلفات في الأدب والشعر أيضاً، توفي في مسقط رأسه ودفن بها، له مؤلفات كثيرة تنوف على ثمانين مؤلفاً. "الغزي، نجم الدين • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة"، مؤرشف من الأصل في 04 مايو 2019، اطلع عليه بتاريخ 17 مارس 2020.
5. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، كتاب: إطفار المُسند المعتمَلِي بأطراف المسند الحنبلي، 399/9، رقم: 12568، د.ط، د. ت، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت. حكم الألباني: صحيح.

وظاهر كلام العمادي⁽¹⁾، " أنه مكروه تحريمًا"، وأفتى عبد الغني النابلسي⁽²⁾، وحمل على من قال بالكراهة أو بالتحريم، وقال: " لا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره، ولا تغييره، ولا إضراره، بل ثبتت له منافع"⁽³⁾.

فتصور الضرر في التدخين لمن قالوا بالإباحة أو الكراهة في ذلك الزمان كان هو الأساس الذي بنيت عليه الأحكام في تلك الفترة، أما اليوم؛ وبعد ثبوت ضرر التدخين قطعًا عبر الأبحاث والدراسات، وما هو مُشاهد، فقد أفتى عدد من العلماء المعاصرين بحرمة؛ أي التدخين⁽⁴⁾، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأرى أن هذا الرأي هو الصواب، والله أعلم.

1. العمادي: حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم، 1692م - 1758م، من مؤلفاته: شرح الإيضاح، الدر المستطاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الحوقلة في الزلزلة، كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 180/3، د.ط، د. ت، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

2. النابلسي: ابن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي الحنفي (1050هـ - 1143هـ / 1641م - 1731م) شاعر شامي وعالم بالدين، والأدب، ورحالة، مكث من التصنيف. ولد في دمشق، ونشأ وتصور فيها. قضى سبع سنوات من عمره في دراسة كتابات «التجارب الروحية» لفقهاء الصوفية. وقد تعددت رحلاته عبر العالم الإسلامي، إلى إسطنبول، ولبنان، والقدس، وفلسطين، ومصر، والجزيرة العربية، وطرابلس، وباقي البلاد السورية. استقر في مدينته دمشق، وتوفي فيها. كحالة، معجم المؤلفين، 263/5.

<http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb14477234d>

3. ابن عابدين، الرد المحتار، 459/6.

4. التوجيهي، حمود بن عبد الله بن حمود، الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات، 169، ط:2، د.ت، الناشر: الرياض. البار، محمد علي، التدخين وأثره على الصحة، 15، ط:3، 1980م، جدة، [السعودية]: الدار السعودية. لأصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ)، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت 1430هـ)، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي، المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، 95/3، ج:3، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

المطلب الخامس: باب السياسة الشرعية

الفرع الأول: التعريف بالسياسة الشرعية:

قامت أحكام الشريعة الإسلامية على أسس وثوابت إيمانية وأخلاقية، يمكن تسميتها بمبادئ التشريع، والسياسة الشرعية جزء من منظومة التشريع، قامت على كثير من تلك المبادئ التي قام عليها التشريع؛ كالشورى، والحرية، والعدالة، والكفاءة ونحو ذلك.

والسياسة الشرعية: قائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالقيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهديب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية، تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشُرور أو الأمور المنافية⁽¹⁾.

وعلم السياسة الشرعية من العلوم المهمة في هذا العصر، وفي كل عصر، والناس إزاء علم السياسة الشرعية فريقان:

الفريق الأول: منكر لعلاقة الدين بالسياسة، وهو بذلك ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، وهو ما جاء متواتراً في القرآن والسنة، حيث جاء في سورة البقرة قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}⁽²⁾، وقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}⁽³⁾، فجمعت السورة بين الأمر بالقتال، والأمر بالوصية وهي من مسائل الأحوال الشخصية، والأمر بالقصاص من أسس العدالة في القضاء⁽⁴⁾.

الفريق الثاني: يطالب أن تكون السياسة شرعية وفق منهج الإسلام السياسي⁽⁵⁾، والأدلة على أنه ينبغي أن نأخذ بالسياسة الشرعية كثيرة، ولها وجوه كثيرة تشهد باعتبار السياسة الشرعية، أو

1. خلاف، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص: 20، ط: 1، 1397هـ - 1977م، دار النشر: الأنصار.

2. سورة البقرة، الآية: 178.

3. سورة البقرة، الآية: 180.

4. الموقع الإلكتروني: <https://www.bayanlenas.com/post.php?id=257>، موقع بيان للناس: "من قواعد السياسة الشرعية قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره". اعتبر القاعدة أصولية.

5. الموقع الإلكتروني: <https://www.bayanlenas.com/post.php?id=257>

تدل على أنه ينبغي للمسلمين ألا يهملوا السياسة الشرعية، ويجب عليهم أن يأخذوا بأحكامها، وفي مواطنها المختلفة، ومن تلك الأدلة: أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قاعدة التيسير، ورفع الحرج عن الناس، وفي عمومها إلى قاعدة التيسير، ورفع الحرج عن الناس، ومبدأ الحكم بالعدل، والتواصي بالخير، وأن أمر المسلمين بينهم شوري، يديرونه بما يحقق مصالحهم، ويكفل سعادتهم، هذه المبادئ محكمة، ومقررة، دل على الاعتداء بها الكتاب، والسنة النبوية⁽¹⁾.

وعليه؛ فالسياسة الشرعية ليست محصورة فيما يصدر من حاكم، بل تشمل بعض فتاوى المفتين من غير أهل الولاية المنصبين؛ فإنها قد تكون من باب السياسة الشرعية، ومن ذلك قول عبد الواحد بن الحسين الصيمري⁽²⁾: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرًا له"⁽³⁾، وهذا من لب السياسة بمعناها الخاص، مثال: سد الذرائع: هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، ومعنى سد الذريعة: المنع منها، والحيلولة بينها وبين ما تفضي إليه⁽⁴⁾، مثل: بيع السلاح زمن الحرب وسيلة لزيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منع⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره في السياسة الشرعية:

إن أخطر مراحل التعامل مع النازلة السياسية هي تلك المرحلة (أعني مرحلة التصور)، إذ كل ما يبنى بعد ذلك في التعامل مع النازلة هو بالأساس معتمد على هذه المرحلة، وحسن التصوير فيها يعني إجادة التعامل مع النازلة وتكييفها شرعًا وواقعًا، ويجب التوصل إلى تصور حقيقي

1. تاج، عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي، تحرير: علي الخطيب، د.ط، 1415هـ، د. ناشر. أفندي، إبراهيم بن يحيى خليفة، السياسة الشرعية، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، د.ت، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

2. الصَّيْمِرِيُّ: الشيخ أبو القاسم، ولد سنة: 386هـ/ 996م. شيخ شافعي المذهب، اسمه عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري. ينسب إلى صيمرة، وهو موضع على نهر من أنهار البصرة، وهو نهر معقل، سكن البصرة، وتفقّه على كبار علماء العراق في عصره؛ كأبي حامد المروزي، وأبي الفياض، ومن أبرز من أخذ عنه العلم الماوردي. السبكي، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو، 339/3، د.ط، 1383هـ - 1964م، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي.

3. النووي، ذكره النووي في مقدمة المجموع، 57/1.

4. الزحيلي، أصول الفقہ الإسلامي، 387/2.

5. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص24، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مكتبة العبيكان.

لأي فعل سياسي بما يشمل ماهيته والمصالح والمفاسد والمآلات المترتبة عليه، قبل إصدار أي حكم شرعي على هذا الفعل⁽¹⁾.

والمثال الذي سأورده في باب السياسة الشرعية، يدور حول زيارة القدس تحت الاحتلال، وبعد اطلاع المجمع الفقهي على البحوث المقدمة إليه بخصوص الموضوع أعلاه، التي بينت الأهداف من الزيارة والأحكام الشرعية بخصوصها، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك⁽²⁾.

وتقدير المصالح والمفاسد ينطبق عليها قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهو من محددات الزيارة، إن لم يكن أبرز محدداتها في هذه القضية؛ وذلك لأنه ليس فيها نص بالمنع، ويرجع الحكم فيها إلى تقدير المصالح، ثم تقدير المفاسد، ثم الموازنة بينها، بناءً على التصور، فإذا كانت المصالح أكثر يحكم بالجواز، وإذا كانت المفاسد أكثر يحكم بالمنع، والذي يقدر هذه المصالح أو المفاسد ليس علماء الشرع وحدهم، وإنما قبلهم وأهم منهم أهل الثغور، والخبرة من أهل الداخل لا سيما العلماء، وعلى وجه الخصوص أهل الميدان والرباط والثغور منهم، وكذلك علماء السياسة والاقتصاد، والأمن والقانون، وغير ذلك مما أسلفناه، والضابط الكبير لهذا كله هو تحقيق دحر العدو وإجلاته، وتحرير مقدسات المسلمين وأسراهم، فكل ما يحقق هذه المصالح بلا مفسد تزيد عليها يصار إليه ويفتى به⁽³⁾.

ذهب العلماء في موضوع زيارة القدس إلى قولين؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن

تصوره:

1. العراقي، معتر رمضان العراقي، كيف يفكر فقهاء السياسة الشرعية، مقال، <https://atharah.com>.
2. "قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، رقم (6) في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من : 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 آذار 2015م، حيث جاء في نصه: "بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك".

3. <https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2019/8/22/>.

أولاً: الحكم بالندب: حكم زيارة المسجد الأقصى المبارك من حيث الأصل هو الندب حال كونه محرراً، وأنه تشد إليه الرحال؛ وذلك للنصوص التي صحت في ذلك، منها: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (... وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم بالحرمة: حين احتلت فلسطين لا بد من تغيير الأحكام كما حدث، وتغيير الأولويات والاهتمامات، سواء داخل فلسطين أو خارجها، ومن هنا أفتى عدد من العلماء بحرمة زيارة القدس لاعتبارات كثيرة منها: القوانين التي فرضها الاحتلال، والصعوبات التي تواجه من يزور القدس من قبل الاحتلال؛ من تفتيش، وتضييق على الناس⁽²⁾.

إن الحديث الصحيح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)⁽³⁾، لا يدل على وجوب شد الرحال إلى مسجد الأقصى بالإجماع، وإنما يدل على الاستحباب والندب، حيث إن الدليل حتى لو كان صحيحاً وصريحاً فعند تنزيله على واقعة معينة يحتاج إلى تحقيق المناط، ولا سيما أن المسجد الأقصى حدثت فيه أمور جديدة وهي الاحتلال، والتطبيع، وما يترتب على الزيارة من مفاسد أو مصالح، ثم الموازنة بينها⁽⁴⁾.

ويؤكد القرضاوي في فتواه على تحريم دخول المسلمين إلى القدس أو زيارة المسجد الأقصى، ما دامت إسرائيل هي التي تتحكم في مقدرات المسجد والمدينة، وأكد أن من يفعل ذلك يضيء شرعية على كيان غاصب أراضي المسلمين، ويجبر على التعامل مع سفارة العدو للحصول على

1. البخاري، صحيح البخاري، باب: حج النساء، 19/3، رقم: 1864.

2. داغي، حيي الدين القره، بحث علمي الطريق إلى القدس، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2014م. <https://assabeel.net>. القرضاوي، يوسف القرضاوي، في محاضرة له في افتتاح أعمال دورة المعارف المقدسية، التي تنظمها لجنة القدس باتحاد الأطباء العرب، بالتعاون مع الجامعة العربية.

3. سبق تخريجه، ص92.

4. داغي، الطريق إلى القدس - بحث علمي، 2014م.

تأشيرة منها، حتى لو كان تمسك البعض بزيارة القدس لتقديم الدعم للفلسطينيين، وإن اقتضى ذلك الحصول على تأشيرة إسرائيلية⁽¹⁾.

والدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الحالي قال: "إن زيارة القدس لا تحقق مصلحةً للمسلمين، لأنها تتم في ظل احتلال إسرائيلي، وبإذن من سلطات الاحتلال"⁽²⁾.

الرجوع لأهل الداخل الفلسطيني: من المحددات المهمة للاجتهاد في هذه القضية الرجوع لأهل الداخل، وبخاصة العلماء والخبراء الذين يجب استطلاع رأيهم في ذلك، فأهل مكة أدرى بشعابها كما قيل، ولا ينبئك مثل خبير، وهم أقدر الناس على الإفتاء في مثل هذه الموضوعات، وتقدير المصالح والمفاسد، فقولهم لهم اعتبار أيما اعتبار، والفتوى عليه تدار، ويتبع هؤلاء زعماء الحركات الجهادية، سواء أكانوا في الداخل أم الخارج، فهم كذلك يجب اعتبار قولهم واستطلاعهم؛ لأنهم يعيشون للقضية، ومنتشعون بها، ويعلمون ما يصلحها، وما يفسدها، ووجوب التوصل إلى تصور حقيقي لأي فعل سياسي، بما يشمل ماهيته، والمصالح والمفاسد المترتبة عليه، قبل إصدار أي حكم شرعي على هذا الفعل⁽³⁾.

وعلى الرغم مما للمسجد الأقصى المبارك من مكانة عظيمة عند أهل السنة والجماعة، إلا أن زيارته سنةً مستحبةً وليست فريضةً، وعليه؛ أذهب إلى ما قاله المجمع من أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المتخصصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين، ومن الضروري تذكير المسلمين بأن: قضية القدس الشريف، قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم، والقدس الشريف ليست لأهل فلسطين وحدهم، وإنما هي

1. القرضاوي، من محاضرة له في افتتاح أعمال دورة المعارف المقدسية التي تنظمها لجنة القدس باتحاد الأطباء العرب، بالتعاون مع الجامعة العربية. <https://www.aljazeera.net/> <https://www.al-qaradawi.net/>

2. الطيب، أحمد محمد أحمد الطيب الحساني، (6 يناير 1946 - 3 صفر 1365 هـ)، الإمام الأكبر شيخ الأزهر، الجانب النقدي في فلسفة أبي البركات البغدادي. مؤلفاته: تعليق على قسم الإلهيات من كتاب تهذيب الكلام للفتاوي. بحوث في الثقافة الإسلامية، بالاشتراك مع آخرين. فضيلة الدكتور أحمد الطيب، تراجم وسير، دار الإفتاء المصرية، نسخة محفوظة،

<https://www.aa.com.tr.2020-04-05/>

<https://www.aljazeera.net> .3

للمسلمين جميعًا، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين
ومسؤولياتهم⁽¹⁾.

1 . مكتبة المجمع الفقهي، السياسة الشرعية، زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية،

<https://fatawacouncils.info/>

أولاً: النتائج

في ختام هذه الرسالة، توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

- التصور هو أحد أقسام العلم، كما أنه اللبنة الأولى في كل العلوم.
- (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) قاعدة عقلية أصولية منطقية، تدخل في العلوم العقلية والشرعية والتجريبية كافة.
- الأساس في الحكم على الأشياء التصور؛ حتى يكون الحكم منطبقاً على معرفة الصورة.
- تتفق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقيق المناط، في أن الحكم على شيء لا يكون إلا بعد أن يتحقق من مساواته للأصل.
- الاختلاف بين الفقهاء يعين على تصور المسألة المختلف فيها تصوراً جيداً، والتحقيق فيه يعين على معرفة الراجح.
- أهمية دراسة القواعد الفقهية بأنواعها، وبيان أهمية موضع قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) بين تلك القواعد.
- العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها يُعدُّ مدخلاً أساسياً لتصورها جوانب المسألة المطروحة للبحث التصور الصحيح.
- إن الحكم على الشيء دون تصوره محال، فتصورك الشيء على خلاف ما هو عليه في الحقيقة يؤدي إلى اختلاف حكمك عليه.
- قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) عامة، صالحة لكل زمان ومكان؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وطُبقت في هذا البحث على تطبيقات قديمة وحديثة، بناءً على تصور الفقهاء كل منهم للمسألة؛ ما أدى إلى اختلافهم في الحكم.

ثانياً: أهم التوصيات

- ضرورة البحث في القواعد الفقهية ودراستها، خاصة القواعد التي لم يتم بحثها في الرسائل الجامعية، وذلك لأهميتها في الفقه وللغة، ولإثراء المكتبة بالموضوعات المهمة المتعلقة بها.
- أهمية البحث في المستجدات والنوازل الفقهية، وتطبيق قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) كونها قاعدة عامة وشاملة.
- حث الطلبة على دراسة علم التصور وأهميته في التطور، وخدمة العلم والعلماء.

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
22	127	سورة البقرة	{وَأُذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ}
89	178	سورة البقرة	{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ}
89	180	سورة البقرة	{كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ}
79	275	سورة البقرة	{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}
74	279	سورة البقرة	{فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}
77	283	سورة البقرة	{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ}
73	5	سورة النساء	{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}
80	29	سورة النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}
43	43	سورة النساء	{وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى مَاءٍ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}
2	1	سورة المائدة	{إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}
77،80	2	سورة المائدة	{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}
31،34	6	سورة المائدة	{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}
77	90	سورة المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}
54	96	سورة الأعراف	{ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}
80	199	سورة الأعراف	{خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}
58	١٢	سورة الأنفال	{فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ}
35	103	سورة التوبة	{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ }
77	64	سورة يوسف	{ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنُتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ }
22	26	سورة النحل	{فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}
57	106	سورة النحل	{ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }

22	44	سورة الإسراء	{ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا }
11	19	سورة مريم	{لَأَهْبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا}
29	30	سورة الأنبياء	{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}
34	4	سورة المؤمنون	{وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ}
34	21	سورة النور	{وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا}
41	48	سورة الفرقان	{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}
33	22	سورة الروم	{وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ}
54	41	سورة الروم	{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}
80	34	سورة لقمان	{ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ }
هـ	71,70	سورة الأحزاب	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}
73	7	سورة الحشر	{ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ؕ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ }
29	2	سورة الطلاق	{وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ }
62	20	سورة المزمل	{وَأَخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ }

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
61	(أَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْفِيَةَ، وَخَمِرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ)	-1
84	(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ)	-2
60	(إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)	-3
35	(إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)	-4
54	(ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)	-5
57	(لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ)	-6
58	(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ)	-7
35	(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)	-8
57	(طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)	-9
78	(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)	-10
44،36	(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)	-11
16،14	(مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا، لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)	-12
22	(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)	-13
78	(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعُرْرِ)	-14

فهرس الأثار

رقم الصفحة	طرف الأثر	الرقم
47	ما جاء عن أبي إسحاق السَّبَّيعي، عن امرأته العالفة	-1

الصفحة	العلم	الرقم
10	ابن الموقت	-7
13	ابن النجار	-8
4	الجرجاني	-6
14	الحازمي	-11
44	الحصكفي	-1
13	السمعاني	-10
90	الصيمري	-2
88	عبد الغني النابلسي	-3
88	العمادي	-4
13	الكيال	-9
87	نجم الدين الغزي	-5

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، 11 الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة
- أحمد، نبيل ناجي محسن، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم أنموذجاً، د. ط، د. ت، الناشر: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- الأَخْضَرِيّ، أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، شرح الأَخْضَرِيّ على السلم في المنطق، تحقيق: أبو بكر بلقاسم الجزائري، ص 24، د. ط، د. ت، دار ابن حزم.
- الأَدْمِي، تقي الدين أحمد بن محمد بن عليّ البغدادي، المنور في راجح المحرر، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، 1987م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، د. ط، 1997/01/01م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الإسْنَوِيّ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة: الأولى، 1400هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الأصْبَحِيّ، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الباب: القضاء في المرفق، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1985م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- أصحاب الفضيلة العلماء، سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ)، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت 1430هـ)، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي،

- المؤلف (جمع وترتيب): محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، ج3: الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، 1430 هـ - 2009م، الناشر: دار القلم - الدار الشامية.
 - الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ط:2، 1422هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
 - الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، د.ت، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:1، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 - البار، محمد علي البار، العلمانية جذورها وأصولها، د.ط، د.ت، دمشق: دار القلم.
 - البار، محمد علي، التدخين وأثره على الصحة، ط:3، 1980م، جدة، [السعودية]: الدار السعودية.
 - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، باب: نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كزّاً، أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد، د.ط، 1420هـ، الناشر: دار القاسم.
 - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، 1427هـ - 2007م، الناشر: دار الفكر.
 - البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 142هـ.
 - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الطبعة: الأولى، 1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

- البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، د. ط، ت، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط:2، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، د. ط، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: نزار مصطفى الباز - دار عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، د. ط، 1423 هـ - 2003 م، الناشر: نزار مصطفى الباز - دار عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة: 1، 1414 هـ - 1993 م، الناشر: عالم الكتب.
- البهي، محمد البهي، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ - 1981 م، الناشر: مكتبة وهبة.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، القسم الأول، حرف الهمزة، المجلد الأول، ط:1، 1418 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الأستاذ المشارك محمد بن سعود، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- تاج، عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تحرير: علي الخطيب، د. ط، 1415 هـ، د. ناشر. أفندي، إبراهيم بن يحيى خليفة، السياسة الشرعية، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د. ط، د. ت، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.
- النفتازاني، سعد الدين مسعود. بن عمر، والتلويح على التوضيح، التنقيح مع الشرح: عبد الله بن مسعود، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، ط:1، د. ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- التميمي، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د.ط، 1414هـ، الناشر: مكتبة الرشد.
- التويجري، حمود بن عبد الله بن حمود، الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات، ط:2، د.ت، الناشر: الرياض.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار)، ط: 3، 1416هـ-1995م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الطبعة: 1، 1403هـ-1983م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهری، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د. ط، د.ت، الناشر: دار الفكر.
- جون دن، قصة الديمقراطية، 2005م، ترجمة: عبد الله اللح، مكتبة العبيكان، السعودية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم محمود الديب، ط:1، 1428هـ-2007م، الناشر: جدة : دار المنهاج.
- ابن حاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضری، ط:1، سنة النشر: 1419هـ-1998م، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر - بيروت.
- الحازمي، أحمد عمر، فتح رب البرية في شرح الأجرومية، ط:1، 1431هـ، الناشر: مكتبة الأسدي مكة المكرمة.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، كتاب: إطفاف المُسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، د.ط، د. ت، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط:1، 1348هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د. ط، د. ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى، د. ط، د. ت، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحصين، صالح بن عبد الرحمن، خاطرات حول المصرفية، د. ط، 2009م، إصدار مؤسسة الوقف الإسلامي.
- الحلاق، وائل، تاريخ النظريات الفقهية، ترجمة أحمد موصلي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ط:1، 2007، دار المدار الإسلامي - بيروت.
- الحلبي، علي حسن علي عبد الحميد الحلبي، حكم الدين في اللحية والتدخين، الطبعة:1، 2003م، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- حمود، سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط:2، مطبعة الشرق، 1402هـ -1982م، مطبعة الشرق - عمان.
- حمودة، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1982هـ، عمان دار الفكر.
- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب: مسند علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة:1، 1421هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، الناشر: مكتبة العبيكان.

- الخضيرى، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1416هـ - 1995م، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة: 1، 1417هـ - 1996م، الناشر: دار ابن الجوزي.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ط: 1، 1397هـ - 1977م، دار النشر: الأنصار.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، في مقال له منشور بمجلة لواء الإسلام العدد (11)، السنة (8)، رجب، سنة 1374هـ. الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية، ص: 210.
- أبا الخيل، يوسف أبا الخيل، الحكم على الشيء فرع عن معرفة مقاصده، الثلاثاء 9 شعبان 1426هـ - 13 سبتمبر 2005م - العدد 13595.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله أحمد، الطبعة: 1، 1424هـ - 2004م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- داغي، حبي الدين القره، بحث علمي الطريق إلى القدس، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2014م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ط: 1، 1430هـ - 2009م، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، بالهامش: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: مصطفى كمال، د. ط، 1372هـ - 1952م، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، د. ت، الناشر: دار الفكر.
- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني.

- الدليمي، حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الأولى، 2001م، عمّان، دار وائل للطباعة والنشر.
- الدميّاطي، محمد بن عبد الله، الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، ط:1، د.ت، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع - المنصورة.
- آل دُوَزي، رينهارت بيتر، تكملة المعاجم العربية، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، 1979هـ-2000م، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مادة حق، 1399هـ - 1979م، الناشر: دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م، الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- الرازي، فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق د. طه جابر العلواني، ط: 1، 1400هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية، د.ط، 2012م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- رستم، سليم رستم باز، شرح المجلة، المادة: 1407، ط:1، تاريخ النشر: 1986/01/01م، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: ماجد الحموي، د. ط، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق: ماجد الحموي، د. ط، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- الرملي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، شهاب أحمد محمد بن أحمد الشوبري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، المحقق: محمد الزهري الغمراوي، د. ط، 1313هـ، الناشر: المطبعة الميمنية.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة: 5، 1404هـ-1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت.

- ريان، محمد رشيد أحمد ريان، الحداثة والنص القرآني ، 1992م، الناشر: المملكة الأردنية الهاشمية - الجامعة الأردنية.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، الطبعة: الأولى، 1322هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.ت، الناشر: دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، الناشر: دار الفكر - دمشق.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط:1، د. ت، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- زرشان، شهریار، ترجمة: حسن الصراف، ط:2017،1م، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية.
- الزرقا، مصطفى الزرقا، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، د.ط، تاريخ النشر: 31-12-1976م، السعودية، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز معهد الاقتصاد الإسلامي.
- الزركشي، بدر الدين، المنتور في القواعد، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:1، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، ط:2، 1413هـ - 1992م، دون ناشر.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، الناشر: دار العبيكان.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002م، الناشر: دار العلم للملايين.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:1، 1419هـ - 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، حلية طالب العلم، الطبعة: الأولى، 1416هـ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشُّلبيّ، الطبعة: الأولى، 1313هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.
- السبكي، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو، د.ط، 1383هـ - 1964م، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، د. ط، 1414هـ - 1993م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: هشام بن محمد سعيد آل برغش، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى للسعدي، د.ط، 1402هـ - 1982م، الناشر: مكتبة المعارف.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ، ط:1، 1420هـ - 2000م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير اللطيف المنان، ط:1، 1422هـ - 2001م، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة:1، 1405هـ - 1984م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، ط:1، 1418هـ، دار الكتب العلمية.
- السنهوري، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط (نظرية العقد)، تاريخ النشر: 1998/01/01، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 441/4.
- السيد، محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ط:1، 1986م، الناشر: الاسكندرية- مصر، دار المنارة للنشر والتوزيع.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م، الناشر: دار ابن عфан.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، د. ط، 1410هـ - 1990م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الشباني، محمد عبد الله، بنوك تجارية بدون ربا، 295- 298، د.ط، 1987م، الرياض (السعودية)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، ط:2، 2014م، دار القلم - دمشق.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط: 6، 1427هـ - 2007م. الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- شحاته، شوقي إسماعيل، تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة، وعقد المضاربة، دراسة تطبيقية، د.ط، 1407هـ - 1987م، بحث مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة - عمان.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- الشرواني، الإمام عبد الحميد الشرواني، الشرواني على تحفة المحتاج، د. ط، 1357هـ - 1983م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الشعال، محمد خير، محاضرة على اليوتيوب ضمن برنامج فكر وروح، تم رفعها بتاريخ 2022/4/7، بعنوان قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، ط1، 2007م، شعاع للنشر والعلوم، حلب.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، د. ط، د.ت، الناشر: مكتبة الجيل الجديد - اليمن.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: سامي بن العربي الأثري، ط: 1، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الطبعة: الأولى، 1414هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، د.ط، 1372هـ - 1952م، الناشر: مكتبة مصطفى الباني الحلبي.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المحقق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط: 1، 1427هـ - 2006م، الناشر: مكتبة المعارف.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. ط، 1414هـ - 1993م، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- طایل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، طبعة: السودان، 1408هـ - 1988م، الناشر: بنك فيصل الإسلامي وجامعة أم درمان الإسلامية.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الطيار، المطلق، موسى، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم موسى عبد الله، الفقه الميسر، الطبعة: ج 7 و 11 - 13، الأولى، 1432هـ/2011م، باقي الأجزاء: الثانية، 1433هـ - 2012م، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: 2، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت. «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» المسماه «رد المحتار».
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، ط: 1، 1427هـ - 2006م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، 1425هـ - 2004م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، د. ط، 1994م، الناشر: دار السلام- بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، د. ط، 1398هـ - 1978م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- عبده، عيسى عبده، التأمين بين الحلال والحرام، ط: 1، 1398هـ - 1978م، الناشر: دار الاعتصام.
- أبو عبيدة، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الأموال، رقم الطبعة: 1، 1428هـ - 2007م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، 402/10، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، ط:4، 1430هـ - 2009م، الناشر: دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المحقق: عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة: 1، 1422 - 1428 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- عدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، د. ت، الناشر: دار الكتب العلمية.
- عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى، عدد المجلدات: 14، 1427 - 1430هـ، 10/1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، 11/14 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس.
- العلواني، طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، د.ط، 1987م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله، فتح العلي المالك، د. ط، د. ت، الناشر: دار المعرفة.
- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د. ط، 1409هـ-1989م، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: 1، 1429هـ - 2008م، الناشر: عالم الكتب.
- عمر، أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، الطبعة: 1، 1429هـ - 2008م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.
- ابن عيد، محمد علي بن إبراهيم القرني، معايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، الطبعة: 1، 2000/12/31م، الناشر: محمد علي بن عيد.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، المحقق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، د. ط، 1421هـ - 2001م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط:1، د. ت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبو غدة، حسن عبد الغني، بحث التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، د. ط، 2010م، الناشر: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية.
- الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، 1993م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، 1993م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، حقيقة القولين، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، ط:3، 1429هـ-2008م، الناشر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، بيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول فيروس كورونا، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية. منظمة الصحة العالمية، نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-2019): تصحيح المفاهيم المغلوطة، فيروس كورونا المستجد (nCoV-2019).
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مادة: خلف، د. ط، 1426هـ - 2005م، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق: عبد العظيم الشناوي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، ط:1، 1404هـ-1984م، دار الفكر: بيروت.
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، رقم (6) في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من : 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 آذار 2015م.
- القرافي، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى، 1994م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، تهذيب الفروق بهامش الفروق، المحقق: عمر بن عباد، د. ط، 1418هـ - 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، 1421هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، في محاضرة له في افتتاح أعمال دورة المعارف المقدسية، التي تنظمها لجنة القدس باتحاد الأطباء العرب، بالتعاون مع الجامعة العربية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، 1427هـ - 2006م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- قلعجي، قنبيبي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، الطبعة: 1، 1424هـ - 2004م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تهذيب السنن، المحقق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط:1، 1428هـ-2007م، الناشر: مكتبة المعارف، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، كتاب البيوع، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد عزيز شمس - مصطفى بن سعيد إيتيم، 1432هـ، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، الناشر: دار الكتب العلمي، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، د.ط، د. ت، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الكرّمي، مرعي بن يوسف الكرّمي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المحقق: ياسر إبراهيم المزروعى - رائد يوسف الرومي، ط:1، 1428هـ - 2007م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرّيمي الكفوي، كتاب الكليات، الطبعة: الثانية، 1419هـ - 1998م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الكيال، عيد بن أبي السعود، مقال بعنوان: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، تاريخ الرفع 2019/8/6م.
- اللّخمي، علي بن محمد الربّعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- أبو مالك، كمال بن السيد سالم أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة : فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة شيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، د.ط، 2003م، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة:1، 1419هـ -1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مجددي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الطبعة:1، 1407هـ - 1986م، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، البيان الختامي لسندات المقارضة، وسندات الاستثمار، لسنة: 1408هـ - 1988م، الدورة الرابعة، العدد الثالث عشر.
- محمود، معين أحمد محمود، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط:1، 1982م، دار العلم للملايين-بيروت.
- مراد، بركات محمد مراد، ظاهرة العولمة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض.
- المرادوي، علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: محمد حامد الفقي، ط:1، 1375هـ - 1956م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- المرادوي، علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:1، 1375هـ - 1956م، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- المريني، الجيلاني المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط:1، 2002م، دار ابن عفان.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، د.ط، د. ت، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المشيخ، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، القسم الأول، (الطهارة- الصلاة - الجنائز)، من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي ببيدة لعام 1426هـ.
- المطيعي، محمد بخيت، رسالة (السوكرتاه) من مجموعة ثلاث رسائل د. ط، 1351هـ/1932م، الناشر: جمعية الأزهر العلمية.
- الملن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة: الأولى، 1406هـ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة.
- المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المحقق: أحمد عبد السلام، د. ط، 1422هـ - 2001م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ، ط:1، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة ومنع منتجات التبغ عديم الدخان -السجائر الإلكترونية-، FCTC/COP/4/12، 2010، 15 سبتمبر، البند 5-8، الدورة الرابعة.
- ابن منظور، لسان العرب، الزيات، مصطفى، والنجار، عبد القادر، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، مادة: ، د. ط، د. ت، الناشر: دار الدعوة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، ط:3، 1414هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- المنقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الطبعة: الخامسة، 1407هـ - 1987م، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية.
- موسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، دراسة جدوى المصرف الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1982م، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك، القاهرة.
- ابن المؤقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، الطبعة: 2، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، الطبعة:1، 1395هـ-1975م، الناشر: دار القلم، دمشق-بيروت.
- النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الحنفي، الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، فرغ منها في أواخر ذو الحجة 1092هـ - 1681م، المكتبة البريطانية، سجلات مكتب الهند والأوراق الخاصة.
- ناجي، أحمد نبيل ناجي، الحكم على الشيء فرع عن تصوره: الإمام ابن حزم نموذجاً، ط:1، د.ت، الناشر: جامعة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1997م، الناشر: مكتبة العبيكان.
- النجار، طلال أحمد إسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، د.ط، 2002م، الجامعة الإسلامية - غزة.
- النجار، عبد الله مبروك، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ط:1، 1994م، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- ابن نجيم، الحموي، ابن نجيم المصري، شهاب الدين الحموي، أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، د. ط، 1405هـ - 1985م، الناشر: دار الكتب العلمية - دار الباز.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المحقق: زكريا عميرات، ط:1، 1419 - 1999م، الناشر دار الكتب العلمية.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- النسفي، عمر بن محمد، طلبه الطلبة، د. ط، 1311هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد.
- النمري، خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، طبعة: الإسكندرية، 2000م، الناشر: مؤسسة الشباب بالجامعة.

- آل نهيان، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، د.ط، 1434هـ - 2013م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، 75/1، الطبعة: الأولى، 1408هـ، الناشر: دار القلم - دمشق.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
- النووي، يحيى بن شرف بن يحيى النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المحقق: محمد نجيب المطيعي، د. ط، د. ت، الناشر: دار الفكر.
- الهمام الحنفي - قاضي زاده - البابر تي - سعدي جلبي، شرح فتح القدير مع تكملة نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية، د. ط، 1315هـ، الناشر: المطابع الأميرية - مصر.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، 1357هـ - 1983م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
- الهيثمي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، سنة 1998م، دار أسامة للنشر، عمان - الأردن.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية، يوم الأربعاء، 1441/7/16هـ.
- وحيد، أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، ط:1، 2010م، دار البراق، حلب.

المواقع الإلكترونية

- أنس عيسى العمادي نسخة محفوظة 20 فبراير 2020 على موقع واي باك مشين.

- Sandman K, Reeve JN (2006). "Archaeal histones and the origin of the histone fold". Curr. Opin. Microbio. 9:520–525. doi:10.1016/j.mib.2006.08.003. 2006
- Wiersinga W, Pathophysiology, Transmission, Diagnosis, and Treatment of Coronavirus Disease 2019 (COVID-19): A Review. JAMA, 2020 Aug 25;324(8):782-793
- الموقع الإلكتروني <https://www.alukah.net/sharia/0/88086> ، و عدة أبحاث أفادت الدراسة.
- الموقع الإلكتروني: موقع بيان للناس: "من قواعد السياسة الشرعية قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره". bayanlenas.com/post.php?id=257.
- الموقع الإلكتروني: <https://alkaial.com/alhokm-ala-alshaie-fare> ، الموقع الرسمي للدكتور أبي عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
- العراقي، معتر رمضان العراقي، كيف يفكر فقهاء السياسة الشرعية، مقال، <https://atharah.com>.
- مكتبة المجامع الفقهية، السياسة الشرعية، زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية، [/https://fatawacouncils.info](https://fatawacouncils.info).
- المكتبة الوطنية الفرنسية — <http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb14477234d>
- المؤلف "العزي، نجم الدين • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة"، مؤرشف من الأصل في 04 مايو 2019، اطلع عليه بتاريخ 17 مارس 2020.
- "قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، رقم (6) في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت <https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2019/8/22>
- القرضاوي، من محاضرة له في افتتاح أعمال دورة المعارف المقدسية التي تنظمها لجنة القدس باتحاد الأطباء العرب، بالتعاون مع الجامعة العربية. [/https://www.aljazeera.net/https://www.al-qaradawi.net](https://www.aljazeera.net/https://www.al-qaradawi.net)

- فضيلة الدكتور أحمد الطيب، تراجم وسير، دار الإفتاء المصرية، نسخة محفوظة،-04-
/https://www.aa.com.tr .2020
- مكتبة المجمع الفقهي، السياسة الشرعية، زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية،
https://fatawacouncils.info
- الفيروز آبادي، مجد الدين، الطبعة: 8، 1426هـ - 2005 م، الناشر: مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الموقع الإلكتروني:Edite: 20/9/2018Retrieved "Virus", www.britannica.com,
مقال بعنوان: الفيروسات، وفيروس كورونا.

أ	إقرار
ج	الملخص
د	Abstract
هـ	المقدمة
و	أهمية الدراسة:
و	أسباب اختيار الموضوع:
و	الدراسات السابقة:
ز	منهج الدراسة:
ز	خطة الدراسة:
1	الفصل الأول: متعلقات قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره
2	المبحث الأول: التعريف بقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره
2	المطلب الأول: مفردات القاعدة والمصطلحات ذات الصلة
6	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة
8	المطلب الثالث: أدلة القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول
12	المطلب الرابع: أهمية قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره
18	المطلب الخامس: ضوابط إعمال قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره
20	المطلب السادس: صيغ القاعدة
22	المبحث الثاني: القواعد الفقهية وعلاقة القاعدة بها
22	المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية
22	الفرع الأول: تعريف القاعدة
24	الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
25	المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية وموضع القاعدة محل البحث من تلك الأقسام
	المطلب الثالث: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، هل هي قاعدة أصولية أم فقهية؟	
29	

- المطلب الرابع: علاقة القاعدة بتحقيق المناط.....30
- المطلب الخامس: التكيف الشرعي (الفقهي) وقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره:..32
- الفرع الأول: تعريف التكيف الفقهي:32
- الفرع الثاني: مثال: إعدام الجاني عن طريق الحقن الجرثومي.....32
- المطلب السادس: أمثلة تبيّن أثر الاختلاف في التصور في اختلاف الفقهاء في الأحكام ..34
- الفصل الثاني: تطبيقات قديمة ومعاصرة على قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره...41
- المبحث الأول: تطبيقات قديمة على القاعدة.....42
- المطلب الأول: الماء المتغير بالصدأ.....42
- الفرع الأول: الماء أصل الطهارة⁰:.....42
- الفرع الثاني: الماء المتغير بالصدأ.....43
- المطلب الثاني: بيع العينة.....46
- الفرع الأول: بيع العينة اصطلاحًا:.....46
- الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم بيع العينة.....48
- المطلب الثالث: الطمأنينة في الصلاة.....53
- الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.....54
- المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى القول إنها سنة:.....56
- المطلب الرابع: مخالفة الإمام ابن حزم جمهور الفقهاء بسبب تصوره لمسائل الحج:58
- الفرع الأول: القول بجواز تقبيل الحجر الأسود والركن اليماني:.....58
- الفرع الثاني: عدم جواز التباعد عن البيت في الطواف:.....59
- المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على القاعدة.....60
- المطلب الأول: المتعلق بالقضايا الطبية (فيروس كورونا المستجد).....60
- المطلب الثاني: المعاملات المالية في البنوك الإسلامية (المضاربة المشتركة).....63
- المطلب الثالث: التأمين.....78
- الفرع الأول: عقد التأمين:.....78
- الفرع الثاني: موقف المعاصرين في حكم هذه النازلة.....79
- المطلب الرابع: حضور من ابتلي بشرب الدخان لصلاة الجماعة في المسجد.....84

84.....	الفرع الأول: أقوال الفقهاء:
88.....	الفرع الثاني: تصوري للمسألة:
90.....	المطلب الخامس: باب السياسة الشرعية
90.....	الفرع الأول: التعريف بالسياسة الشرعية:
91.....	الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره في السياسة الشرعية:
96.....	الخاتمة.....
97.....	ثانياً: أهم التوصيات.....
98.....	فهرس الآيات الكريمة.....
100.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
101.....	فهرس الآثار.....
102.....	فهرس الأعلام.....
103.....	فهرس المصادر والمراجع.....
122.....	المواقع الإلكترونية.....
125.....	فهرس المحتويات.....